وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التساهل في الفتوى بدعوى التيسير أصوله و بواعثه وآثاره

-دراسة تأصيلية تطبيقية-

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: تحتايت محمد

إشراف الأستاذ: د. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د. عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. لخضر بن قومار	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
د. عبد القادر جعفر	أستاذ محاضر أ	مشرف مساعد
د. بوعلام عبد العالي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي

1440-1441هـ/2019-2020م

يقول الباري سبحانه في محكم التنزيل:

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾

سورة البقرة: الآية: (143)

إهداء

إلى من غرس في قلوبنا حب الدين، ونمى في عقولنا شجرة العلم، إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، الذي كان يتسع قلبه ليملأ الكون كله بهجة وسعادة .

إلى الشمعة المضيئة التي تذوب وبسعادة من أجل أن نحقق أهدافنا أمي الحنون، تلك المرأة الحكيمة، زادها الله بهاء وقدرا ورفعة.....

إلى زوجتي وشريكة دربي التي لطالما أخجلتني بكرم خلقها وحسن عطائها، وصبرها حفظها الله ورعاها.....

إلى نبض فؤادي ومصدر طاقتي أبنائي الأعزاء. (بشرى، سجود، عبد الرحمان)أنار الله عقولهم وبصيرتهم وجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

إلى إخوتي وأخواتي الغوالي، ينابيع العطاء الذي لا ينقطع.كل واحد باسمه، فجزاهم الله خير الجزاء.

إلى كل من علمني حروفاً وحروفاً وأدين لهم بالفضل، أساتذتي الأفاضل أطال الله في أعمارهم.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد من أجل إتمام هذا الجهد المتواضع، خاصة رفاق المحبة والأنس والعون على الخير أثابهم الله.

إلى الجزائر كل الجزائر قدسها الله سرها ورحم شهدائها وحفظها من كل سوء وبلاء.

أهدي بحثي المتواضع....

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، ويهدوهم إلى صراط الله العزيز الحميد، وبعد:

فإن الله قد من علي بدارسة العلم الشرعي، وجعل أهل هذا العلم سبباً لبلوغ فضله تعالى،من هنا كان من الحكمة، ولزاماً علي أن أشكر من كان له دور في إنجاز هذه الرسالة مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (سورةالبقرة 185).ومصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"في البداية أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان عوناً لي في جميع مراحل الرسالة من العنونة إلى المناقشة، وكان نعم المشرف فضيلة الدكتور **الشيخ لخضر بن قومار** حفظه الله تعالى وأدام له الخير والقوة.كما أتقدم بخالص شكري إلى أساتذة التخصص في العلوم الإسلامية،لمرافقتهم لي والتوجيه مدة الدراسة على الدرب الطيب.

والشكر الجزيل لإدارة كلية العلوم الإسلامية وعميدها،وكل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين وافقوا على قبول مناقشة هذه الرسالة المتواضعة وإسداء النصح والإرشاد والتصويب.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

–مقدمة:

الحمد لله الرحمن الرحيم، ذي السلطان العظيم، والمن القديم، والوجه الكريم، والكلمات التامات، والدعوات المستجابات، والمشيئات النافذات، الذي لا يتم شيء من ذوي الإرادات إلا بإذنه وتيسيره، وإمداده بالحول والقوة، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، ، والصلاة والسلام على خاتم أنبياء الله ورسله محمد بن عبد الله الذي ختم به الرسالات، وعلى سائر الأنبياء الطاهرين الأبرار، والمرسلين المصطفين الأخيار الذين بلغوا رسالات ربهم، فأدوا الأمانة، ونصحوا الأمة، وكشفوا الغمة، وجاهدوا في الله حق جهاده، وكانوا مخلصين صادقين في بناء صرح الحضارة المجيدة التي اصطفاها الله للناس أجمعين.

أما بعد:

أما بعد:فإن الإسلام دين الله الذي لا يقبل سواه،وشريعته الباقية إلى يوم نلقاه.من تمسك به عزَ ومن طلب العزة بغيره ذلَ،تعهد الله بحفظه وصيانته،فبقي شامخا راسخا،فاستوعب المكان وساير الزمان،فما من مشكلة إلا وفيه حل لها،ولا نازلة إلا وعنده جوابها،لأن الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه لكافة خلقه . إن من فضل الله على عباده أن شرع لهم من الأحكام الشرعية ما يقوم على مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، لتتحقق لهم السعادة في الدارين، وقد كان منَ الطبيعي أن تتميز هذه الشريعة باليسر ورفع الحرج،واليسر هو من أبرز مزايا هذا الدين،وأشهر مقصد من مقاصدها،وإن المسلم ليلمس اليسر في كل أحكام هذه الشريعة، فقد قال تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ . وأن نجد العلماء قديما وحديثا يتحدثون عن اليسر في الشريعة وتيسير الفتوى في أحكامها وعن ضوابطه، وتتأكد الحاجة للتيسير في الفتوى والحديث فيها في عصر ابتعد الناس فيه عن الالتزام بالأحكام الشرعية واستثقلتها نفوسهم،وأصبحوا يتساهلون بدين الله عز وجل، يتهاونون بأمر الفتاوى والأحكام، فكان لزاما أن يواصل العلماء دورهم في التذكير بيسر هذه الشريعة وأن يفتوا الناس بما يدفع عنهم الحرج وييسر عليهم الالتزام بالأحكام كلما لم يتصادم ذلك مع نصوص الشريعة وقواعدها،وقد جاءت الشريعة الإسلامية في نسق يضمن التناسق بين الأصول والقواعد الثابتة وبين الحوادث والنوازل المختلفة ،وهذا التناسق هو العامل الرئيسي الذي أراده الحق تبارك وتعالى لحفظ الشريعة وصيانة الدين ،وهذا لا يتأتى إلا بوجود أصول يتصل بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضا،فالشريعة هي تاج التشريع الإسلامي والمحور الأساسي الذي ترتكز عليه .ولقد شرفني الله تبارك وتعالى بالدراسة في هذه الجامعة المباركة جامعة

غرداية،وكان لزاما على كل طالب أن يكتب بحثا لإنهاء مرحلة الماستر، فبعد أن استخرت الله عز وجل وعقدت العزم على هذا الموضوع الذي عنوانه التساهل في الفتوى بدعوى التيسير،استعنت بالله سبحانه وتعالى.

-أسباب اختيار الموضوع.

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما سبق ذكره في المقدمة بالإضافة إلى أسباب من أهمها:

1-الرغبة الجامحة في نفسي ببحث موضوع له اتصال مباشر بالنصوص والقواعد الشرعية.

2-تبيين ما أسيء فهمه عند الكثير من الناس عن يسر الإسلام واستخدامه فيما لا يتفق مع الأصول الإسلامية.

3-الإسهام في التوضيح وخدمة هذا الموضوع.

4-لجوء الكثير من الناس إلى التساهل في الفتوى بدعوى التيسير على الناس.

-أهمية الدراسة:

يعالج هذا البحث مسألة مهمة وهي المسائل التي تتعلق بالفتوى,والتي تنعكس على المجتمع ,وهي مسألة التساهل في الفتوى بدعوى التيسير فيها وتكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1-أن الفتوى لها أهمية كبيرة في حياة الناس وهم يحتاجونها في كل شؤون حياتهم اليومية.

2-كل ما يحدث من فوضى في الإفتاء في زماننا سببه تصدر الفتوى من طرف أناس غير مؤهلين للإفتاء.

3-خطورة التساهل في الفتوى بدون ضوابط وقواعد شرعية.

4-إن التيسير في الفتوى فيه رعاية لمصالح العباد ,سيما في بعض الأمور المستجدة.

5-إن التيسير في الفتوى فهمه بعض الناس فهما خاطئا,أدى استغلاله واستخدامه فيما لا يتفق مع أصول الشريعة,مما اقتضى وضع ضوابط وقواعد لازمة لضمان وقوعه في الاتجاه الصحيح.

-إشكالية البحث:

فإشكالية هذا البحث تدور حول :هل يجوز التساهل في الفتوى بدعوى التيسير فيها؟

الأسئلة الفرعية:

1-ما معنى التيسير في الفتوى وما هي ضوابطه؟

2-ما هي أسباب منهج التساهل في الفتوى؟

3-ما هي آثار التساهل في الفتوى؟

4-ما الفرق بين تتبع الترخص المذموم والتيسير المشروع؟

-المنهجية المتبعة:

اعتمدت في بحثي لهذا الموضوع العلمي القائم على المنهج الاستقرائي في جمع آراء العلماء في المسألة، وتفصيل ذلك كالأتي:

1-قمت بجمع المادة العلمية وترتيبها وذلك بما يتناسب مع الموضوع ويخدمه.

2-التوثيق:وذالك بجمع النصوص المناسبة للموضوع،من مصادرها الأصلية،ككتب الفقه وأصوله وقواعده،وذكر كافة المعلومات الخاصة بالمؤلف في أول استعمال،ثم الاكتفاء بذكر بعضها في الحالات الباقية.

3-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف مع التزام خط الرسم العثماني فيها .

4-تخريج الأحاديث تخريجا علميا ومختصرا، فإذا كان الحديث مذكورا في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بإيراده للعلم بصحته،وإن لم يذكر فيها يُخَرِجُ من أهم كتب السنة مع نقل حكم علماء الحديث عليه صحة وضعفا.

5-وضع فهارس فنية للآيات والأحاديث النبوية والمحتويات والمصادر والمراجع.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ورسول رب العالمين والحمد لله رب العالمين.

-أهداف البحث :

يمكن تحديد أهداف البحث في النقاط التالية:

1-رسم تصور واضح حول التساهل في الفتوى بدعوى التيسير ومدى مشروعيته .

2-تسليط الضوء على أهم الضوابط التي ينبغي أن يخضع لها منهج التساهل في الفتوى .

3-بيان ما ينتج عن منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير من آثار على الفرد والمجتمع.

وكان ذلك وفق الخطة التالية.

-خطة البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وأتممت البحث بمجموعة من الفهارس الفنية لتكون الخطة المتبعة كالتالي:

أولا المقدمة، وبعد ذالك المبحث التمهيدي الذي كان عنوانه مفهوم الفتوى وضوابطها,فتكلمت في المطلب الأول منه عن تعريف الفتوى لغة واصطلاحا ,وفي المطلب الثاني عن مشروعية الفتوى, والمطلب الثالث عن أهمية الفتوى، والمطلب الرابع عن الشروط التي يجب توفرها في المفتي, وفي المطلب الخامس تكلمت عن ضوابط الفتوى، وانتقلت إلى المبحث الأول الذي كان عنوانه مفهوم التيسير في الفتوى وضوابطه, فتكلمت في المطلب الأول عن معنى التيسير في الفتوى لغة واصطلاحا, والمطلب الثاني عن أهمية التيسير في الفتوى ,وفي المطلب الثالث عن مشروعية التيسير في الفتوى ,وفي المطلب الرابع عن ضوابط التيسير في الفتوى, والمطلب الخامس مواقف العلماء من التيسير في الفتوى,والمطلب السادس عن الفرق بين تتبع الترخص المذموم والتيسير المشروع ,وبعد ذالك انتقلت إلى المبحث الثاني الذي عنوانه التساهل في الفتوى أصوله وبواعثه وآثاره , فكان عنوان المطلب الأول مفهوم التساهل في الفتوى, والمطلب الثاني عنوانه أصول التساهل في الفتوى والمطلب الثالث أسباب التساهل في الفتوى, والمطلب الرابع حكم التساهل في الفتوى,والآثار المترتبة عنه وفي المطلب الخامس تفنيد دعوى التساهل في الفتوى بدعوى التيسير فيها, والمطلب السادس نماذج من التساهل في الفتوى بدعوى التيسير, وأخيرا الخاتمة وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

-دراسات سابقة:

إن موضوع الفتوى ليس موضوعا جديدا بل تناوله العلماء قديما في كتبهم وهم كثيرون نذكر منهم على سبيل المثال ابن عابدين في رسائله يتحدث عن تغير الفتوى بتغير الأحوال والعادات والأزمنة,وابن الصلاح في كتابه أدب الفتوى وشرط المفتي وصفة المستفتي وغيرهم كثير أما في عصرنا نجد الكثير من العلماء تكلموا عن الإفتاء وبينوا شروط المفتي وأوضحوا مناهج الإفتاء منهم العلامة يوسف القرضاوي في كتابه الفتوى بين الماضي والحاضر وهناك الكثير من الندوات التي تتحدث عن الفتوى وتتصدى للمتساهلين في الفتوى بدعوى التيسير محاولة وضع شروط وضوابط لذالك.وهناك من أفرد موضوع التساهل بالبحث, وتكلم عنه الكثير من المتقدمين والمتأخرين.فكانت محاولتي في هذا البحث جمع عناصر هذا الموضوع والاستفادة من تلك الدراسات السابقة.

-صعوبات البحث:

من باب الأمانة لم أجد مشقة في بحثي لهذا الموضوع, إلا أنه لم يخل من بعض الصعوبات اليسيرة وهي:

1-اتساع الموضوع وتشعبه,وكثرة القضايا المستجدة التي تندرج تحته.

2-أن البحث مترام الأطراف, فكل مبحث فيه يكاد يكون مستقلا عن غيره وإن شاركه في المقصد.

3-أن البحث يعتمد على التتبع والاستقراء وهذه العملية تحتاج إلى جهد كبير من قبل الباحث وتفتيش في المراجع القديمة والحديثة من أجل خدمة الموضوع.

المبحث التمهيدي

مفهوم الفتوى

وضوابطها

المبحث التمهيدي: مفهوم الفتوى وضوابطها

توطئة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن والاه.

وبعد: إنّ الحديث عن التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، يجب أن يسبقه التعريف بحقيقة الفتوى وماهيتها، وبيان مشروعيتها والتنبيه على أهميتها وخطرها، وهذا ما تعرضت له في المبحث الأول، تمهيدا للدخول في موضوع البحث.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: لغة: أصلها في اللغة فَتَى، وفعلها أَفْتَى، وتجمع على فَتَاوَى وتأتي على معنيين:

الأول:الطراوة والجدة والشباب ،فالفتى هو الطري من الإبل،والفتاء تعني :الشباب.

الثاني: (التبيين) والإجابة ،يقال:أَفْتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها .[1]

والمعنى الثاني التبيين هو المقصود بالبحث هنا،وهو متصل بالأول،فالفتى هو الشاب الحدث الذي شب وقوي، والمفتي كأنه يقوي ما أشكل بيانه، والفتيا بضم الفاء،والفتوى بفتحها،جميعها تؤدي المعنى ذاته، ويقول الشاطبي رحمه الله: "وأصل كل واو في الفتوى ياء كالتقوى، وإن ضم أوله صحيح فيقال، الفتيا، وجمع فتوى فتاوى، وكونه منقوصا وهو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف".[2]

والإفتاء مصدر الفعل(أفتى) ، يقال في لسان العرب: أفتى يفتي إفتاء ،بهمزة منقلبة عن ياء بتطرفها بعد ألف زائدة، والاسم منه الفتيا عن الأصل، والفتوى على قلب الياء واو، بكونه على وزن فعلى بضم الفاء في الغالب، وافتاه في الأمر أبانه له وفي المسألة أجابه والفتيا تبين المشكل من الأحكام، والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه[3].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب ، دار صادر بيروت ،ظ1،دس ط (ج15- ص147)

[2] الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى، فتاوى الإمام الشاطبي، تحيق محمد أبو الأحفان، ، تونس، ط2، 1980 ص68.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، (145/15).

ومنه قوله تعالى:﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾(سورة النساء 127)،قال ابن عطية–رحمه الله– :أي يبن لكم ما سألتم.[1]

قال الطرماح[2]:

هلم إلى قضاة الغوث فاسأل برهطك والبيان لدى القضاة

أنخ بإفناء أشدق من عدي ومن جرم وهم أهل التفاتي

أهل التفاتي: هم أهل التحاكم و الإفتاء[3].

وقال عمر بن أبي ربيعة:

فبت أفانيها فلا هي ترعوي بجود ولا تبدي إباء فتبخلا

ومعنى أفانيها:أسألها.[4]

وللفتوى إطلاقات لغوية عدة منها:

1- الفتوى تطلق على الدعاء.[5] باعتبار أن الدعاء طلب و سؤال ،كما جاء في قول النبي صل الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها « أشعرت أن الله أفتاني في ما استفتيه فيه».[6]

2- الفتوى: تطلق على الاستشارة والمشورة بقوله تعالى حكاية عن بلقيس الآية ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي** ﴾(سورة النمل32).

---

[1] ابن عطية الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية ،لبنان،ط1،1993م،ج2،ص 138

[2] هو أبو نفر الطرماح بن حكيم الطائي الدمشقي شامي خارجي ،نشاء في النصف الأخير من القرن الأول له ديوان كبير في الشعر توفي سنة 100ه

[3] ديوان الطرماح ابن حكيم ،ليدن،هولندا،ط1، عن الزمخشري:جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ،أساس البلاغة،تقديم:محمود فهمي قصور الثقافة،القاهرة،ط1، 2003م،ج2،ص257 .

[4] ديوان عمر بن أبي ربيعة ، دار بيروت للطباعة والنشر 1380ه ص 310 .

[5] ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري ،ط3، 1402ه،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ج10، ص187

[6] البخاري،صحيح البخاري،كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده رقم 3268، 122/4

وقولها أفتوني يفيد طلب مزيد العناية والإرشاد، بخلاف قولها اخبروني.

3- الفتوى: ترد جوابا عن سؤال وإبانة له. والمتتبع لهذه المادة يجد أنها وردت في القران الحكيم في أحد عشر موضعا، كلها تدل على هذا المعنى، بحيث يصح القول إن الفتوى والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، حيث لم يوجد نص استعملت فيه ابتداء من غير سبق سؤال ،ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾(سورة النساء 127)،

أي يبين لكم ماسألتم.[1]

4- الفتوى تطلق على تأويل الرؤيا و التعبير لقوله تعالى :

﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ** ﴾(سورةيوسف46).

وفي لسان العرب أفتيت فلان رؤيا رآها إذا عبرتها له.[2]

الفرع الثاني: اصطلاحا

إن الناظر فيما ذكره العلماء الأقدمون في بيان ماهية الفتوى وبيان المعنى الاصطلاحي يجدأن أكثر هؤلاء العلماء يعرفون الفتوى بمعناها اللغوي :

مثال ذلك ما بينه البهوتي في تعريفه للفتوى قال: "الفتوى هي تبين الحكم الشرعي لسائل عنه".[3]

وعرفها القرافي المالكي بقوله : "إخبار عن حكم الله تعالى بإلزام أو إباحة"[4].

وعرفها القرضاوي بقوله : "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم ،فردا كان أو جماعة"[5].

[1]- ابن عطية الأندلسي، مرجع سابق،ج2 ص 118.

[2]- ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ج ،15 ص (147 /.148

[3]- البهوتي، شرح منتهى الإرادات،دار النشر ،بيروت ، 483/3.

[4]- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،الفروق ، 4 /100

[5]- أنظر يوسف القرضاوي ،الفتوى بين الماضي والحاضر،دار البعث قسنطينة ،1985م، ص 15

وعرفها اللقاني المالكي:"بأنها الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام".[1]

وعرفها قطب الريسوني بقوله :"إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام" .[2]

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الفتوى هي إخبار أو بيان أو ذكر، وجميعها متقاربة، وقد بينت التعريفات السابقة أن الفتوى جواب للسائل وهذا قيد يفرق بين الفتوى والاجتهاد، كما أنها بيان من غير إلزام وهذا يبين الفرق بين الفتوى والقضاء.[3]

والتعريف الاصطلاحي المختار:بما أن التعريفات السابقة أفاد كل منها شيء من معنى الفتوى، ولم يأت فيها تعريف جامع فيمكن تعريف الفتوى بأنها:

"إخبار الفقيه للسائل بحكم شرعي في مسألة من المسائل، جوابا لسؤال خاص،أو بيانا لحكم عام،على غير وجه الإلزام".[4]

أولا: شرح التعريف المختار:

1-الإخبار:جنس في التعريف يشمل الإخبار بأي قول سواء كان من العقليات أو اللغويات أو كان حكما شرعيا عمليا أو غير عملي،أو شهادة أو رواية،أو تعليما أو إرشادا،وسواء كان هذا الإخبار على وجه الإلزام أم لا، وقد عرف أيضا بأن الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي بغير إلزام".[5]

2-الفقيه:وهو المفتي الذي أصبح لديه ملكة فقهية، وقد قيل أن المفتي النظار والقادر على انتزاع

---

[1]-اللقاني إبراهيم بن محمد،منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى تحقيق عبد الله الهلالي، مطبعة فضالة المغربية 1423هـ/2002م ص 231

[2] قطب الريسوني،صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتوضيحات ،ط1،دار ابن حزم ،ص26

[3] المناوي ،محمد عبد الرءوف المناوي ،التوقيف على مهمات التعاريف ،دار الفكر المعاصر ،بيروت ،ط1،1429هـ، ص550.

[4] مريم رمضان أبو زجر،الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية،إشراف مازن هنية، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون جامعة غزة ،1433هـ-2012م،ص 6

[5]البناني، أبو عبد الله الحسن، حاشية البناني على شرح الجلال المحلل على متن جمع الجوامع، دار الإحياء، الكتب العربية، ط2، د س،ط، ط 6/ 135.

الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.[1]

وذكر الشوكاني في معرض حديثه عن المفتي " وأما المفتي فهو المجتهد".[2]

3-السائل:وهو المستفتي،سواء كان فردا،أو جماعة.

4-حكم شرعي: قد خرج به الإخبار بما عدا الحكم الشرعي من العقليات واللغويات،وخرجت به الرواية،والشهادة،والحكم الشرعي عند الفقهاء هو الأثر الذي يقتضيه ويدل عليه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

5-في مسألة من المسائل:قيد خرج به الإخبار بحكم شرعي غير عملي كالإخبار بالعقائد والآداب.[3]

وقد ذكروا أن الإفتاء لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للفتوى فيها، إذ هي لا تقبل الاحتمال، ولا يجوز فيها الاختلاف، والراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية دون القطعية بل يشملها

6-جوابا لسؤال أو بيانا لحكم:خرج به التعليم والإرشاد،والرواية والشهادة.

على غير وجه الإلزام:خرج به القضاء،فهو إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى،أما الإفتاء فلا إلزام قضائيا فيه.[4]

---

[1] ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد الجد، فتاوى بن ، دار الغرب الإسلامي، د ط، بيروت، د ط س، 1497/3.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، لبنان، د ط، 1979، ص25.

[3] مريم رمضان أبو زجر،الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص 6

[4] – مريم محمد رمضان أبو جزر ،الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية ،إشراف مازن إسماعيل هنية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن جامعة غزة 1433هـ/2012م ص6

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى

إن المتأمل في النصوص الشريعة ليلحظ أن ثمت فقهاء علماء انبروا للفتوى فأوضحوا للناس ما استشكل عليهم من أمور دينهم بما انقدح عندهم من مقصود الشارع فصاروا بذلك موقعين عن رب العالمين كما وصفهم ابن القيم في مؤلفه، فهم خيرة الله من خلقه و صفوته من عباده، وخلفاء أنبيائه هم ولاة الأمر، تواترت في فضائلهم الآثار و تظافرت الأخبار، وفي ذلك كله ما يقطع بمشروعية الفتوى، ووقوع الإجماع على إباحتها من حيث الجملة[1]

فهناك أدلة تدعو إلى الرجوع إلى أهل العلم بالسؤال عن أمور الدين و المعاملات وسائل الأمور التي يجهلها الناس منها.

أولا: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(سورةالتوبة122).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب على طائفة من الأمة التفقه في الدين ومعرفة أحكامه، ثم اوجب عليه تبليغ هذه الأحكام إلى الأمة بقوله: ﴿**وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(سورةالتوبة122).

ومن هذه الجملة من الآية نأخذ مشروعية الإفتاء كما نأخذ وجوبه فان الدليل إذا أثبت الوجوب أثبت الجواز لاندارجه فيه[2]

وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾(سورة المائدة 67).

[1]- محمد يسري إبراهيم ،الفتوى ،أهميتها ،ضوابطها ،آثارها،مقدمة لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية،الجامعة الأمريكية، ط1،2008 ،القاهرة،ص193.

[2]- المرجع السابق، ص193

وجه الدلالة أن الله أمر نبيه محمدا بتبليغ الرسالة التي أنزلت عليه والمتضمنة للأحكام الشرعية.

ثانيا:من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفتاء.

1 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من كتم علما يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما بلجام من نار».[1]

الشاهد من الحديث:

" أن الناس في كل زمان ومكان بحاجة لأهل العلم، ولو لم يكن ذلك، لما رتب الله الوعيد والعقاب على من يتعلم العلم ثم يكتمه عن الناس" [2].

2 ما رواه الحارث بن عمرو الهمداني، عن رجال، من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال:«كيف تقضي؟« قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله قال: أقضي بسنة رسول الله قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم».[3]

الشاهد من الحديث:

أن النبي حينما بعث معاذا إلى اليمن، وعينه قاضيا أومفتيا عليها، ليرجع إليه الناس، دل ذلك على مشروعية الإفتاء، وأن مهمة الإفتاء لا يتقلدها إلا من كان أهلا لها، والنبي رأي في معاذ الكفاءة

[1] ابن حنبل: مسند أحمد: مسند أبي هريرة: رقم ،10487،ج16 /293 .

[2]– صفاء خضر إسماعيل عياد، أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة1437هـ 2015م ص22

[3]– ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع و الأقضية: باب ما ينبغي على القاضي أن يبدأ به في قضاءه:رقم الحديث 22988 ،ج2،ص 454 ،قال الحافظ ابن كثير: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام ا في إثبات أصل القياس، وقد ذكرت له طرقا وشواهد ،أنظر فتح الغفار للصنعاني:2057/4.

والقدرة على تبصرة الناس وإرشادهم في أمور دينهم ،فالمفتي لا بد أن يكون أهلا لمنصب الإفتاء، قادرا على بيان الأحكام الشرعية واستنباطها عند عدم النص عليها في الكتاب والسنة[1].

رابعا: الدليل من المعقول:

لو أن العالم خال من المفتين، لسار الناس على هواهم في معاملاتهم وعبادتهم وسائر أمورهم الدنيوية، ولساد الجهل بأحكام الشريعة، وانتشر الفساد، وأصبح الناس يتخبطون في دينهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهذا مما لا يرضاه الله عز وجل. [2]

المطلب الثالث: أهمية الفتوى.

"**الفتوى** هي القالب الذي تصب فيه الحصيلة العلمية لتخرج إلى الظهور ونفع الناس،إذ لا قيمة لعلم لا فائدة له، ولا قيمة لعالم ما لم يعمل بعلمه وينفع به مجتمعه، ولا قيمة لمجتهد ما لم يُعرف اجتهاده، وقد درج العلماء على أن الإفتاء يحتاج إلى مفتي، ومستفتي، ومستفتى فيه ولكن قد يفتي المجتهد مع عدم وجود مستفتي حقيقي، لأنه قد يفترض المجتهد وجود سائل فيطرح المجتهد المسألة ويجتهد فيها ويفتي فيها برأيه، فينتفع من هو بعصره بفتواه المدونة، أو ينتفع بها بعد موته".[3]

كما تكمن أهمية الفتوى في خلود هذه الشريعة حيث تتجدد للناس حوادث وقضايا لم يتكلم فيها السلف ،فإذا خلا المجتمع من أهل الفتوى، أولم يقوموا بواجبهم في بيان أحكام الله تعالى للناس في معاملاتهم وعبادتهم انتشرت الضلالة، وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء، فيحلون المحرمات ويحرمون الحلال،ويعملون المعاصي والسيئات، ويحسبون أنهم مهتدون.[4]

ثم إن باب الفتوى باب عظيم، وقصر مشيد لتعلقه أولا بشريعة الله، ولعموم حاجة الناس إليه، ولندرة وعزة من يجيده ويعطيه حقه في كل عصر وكل زمان، وتتلخص أهمية الفتوى في أمور:

---

[1] صفاء خضر إسماعيل عياد أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى ،مرجع سابق، ص22

[2] بتصرف الأشقر محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتاء،ط1 1396هـ/1976م،مكتبة المنار الإسلامية،الكويت، ص19

[3] عبد الحي عزب عبد العال، الفتوى وأحكامها ،كلية الشريعة والقانون القاهرة ص 8.

[4] عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي ،التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه ،ط1 ،1429هـ/2008مؤسسة الرسالة ،بيروت –لبنان،،ص27

أولا: أن الله عز وجل تولاها بنفسه في بعض ما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عن استفتائهم في كتابه العزيز. قال تعالى ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ سورةالنساء176.

وقوله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾(سورةالبقرة219).

وقوله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾(سورة البقرة222).

وقوله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾(سورةالأنفال1).

وقوله تعالى﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾(سورةالبقرة189).

ثانيا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى منصب الإفتاء بنفسه، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم لبيان ما يحتاجونه من أحكام في معاشهم وحياتهم فمن تلك الأسئلة والفتاوى:

ما جاء عن أبي هريرة، يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».[1]، وما يزيد هذا الباب أهمية حاجة الناس إليه تزيد عن حاجتهم للطعام والشراب لتعلقهما بما خلق البشر من اجله وهي عبادة الله وحده، قال النووي رحمه الله في مقدمته للمجموع: " اعلم أن هذا الباب مهم جدا...لعموم الحاجة إليه".[2]

[1]– النيسابوري محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي ،ط 1، 1390 هـ.رقم الحديث ،111-112، (59/1)

[2]– النووي، أبي زكرياء محي الدين بن شرف المجموع، شرح المهذب لشيرازي، تح محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، د ط، 2003، 92/1.

ثالثا: عموم الحاجة إلى الفتوى: قال النووي في مقدمته للمجموع: إعلم أن هذا الباب مهم جدا...لعموم الحاجة إليه[1].

فلابد للناس من علماء يبنون لهم أحكام هذا الدين ليتسنى لهم العمل به، فليس كل الناس فقيها أو يحسن الاجتهاد أو النظر في الأدلة، فكل ميسر لما خلق له، وإذا انصرف الناس كل الناس لمثل هذا تعطلت مصالح الأمة قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (سورةالتوبة122).

في حاجة الناس من للفتوى تزيد عن حاجتهم لطعام والشراب لتعلقها بما خلق البشر من اجله وهي عبادة الله وحده.

رابعا: ارتباط القائم بالفتوى بالعلم الشرعي، والتزود منه وتقديم زكاة علم، وطلب العمل الشرعي من أشرف الأعمال وأعظمها أجرا وأجزلها مثوبة عند الله عز وجل جاء في بيان ذلك عدد من النصوص من الكتاب والسنة منها:

قال تعالى:﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ (سورةالزمر09).

ومنها قوله تعالى ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾(سورة طه114).

ومن السنة: وجاء في السنة عن رسول الله صل الله عليه و سلم في الكثير من الأحاديث التي يبين فيها فضل العلم و العلماء و الحث على طلب لعلم منه، ما رواه معاوية رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صل الله عليه و سلم انه قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[2].

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الين أن يتعلم قواعد الإسلام فقد حرم الخير و فيه بيان فضل العلماء على سائر الناس و بيان فضل التفقه في الدين على سائر العلوم[3].

---

[1]– النووي، أبي زكرياء محي الدين بن شرف المجموع، شرح المهذب لشيرازي، مرجع سابق، 92/1.

[2]–البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، رقم الحديث 71، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،دار ابن كثير ،لبنان –بيروت ،39/1.

[3]– انظر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1 1421 هـ / 2000م ،دار السلام ،الرياض 217/1

المطلب الرابع: شروط المفتي.

أولا: تعريف المفتي: وهو المخبر عن الله لمعرفته بدليله، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه، مع اشتراط عدم انفاد الحكم.[1]

وقال الشاطبي رحمه الله: "المفتي هو قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم "[2]

والإمام الزركشي وصفه بالفقيه.[3]،وقال البهوتي: "هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام".[4]

وجميعها متفقة في المضمون من حيث لزوم قدرة المفتي على استخراج الحكم الشرعي، مع وجود تفاوت في القدر اللازم من العلم لجواز إفتاء المفتي.

أما شروطه فهي نفسها شروط المجتهد عند الأصولين فلم يفرقوا بين شروطه وشرط المجتهد وهي كالأتي:

قال النووي: شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزّها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر،صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.[5]

وهناك من فصل في هذه الشروط.

---

[1] يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى،تقديم مصطفى سعيد الخن ،ط دار الوعي الجزائر،2009م ص 89.

[2]–الشاطبي ، الموافقات ، دار ابن عفان 244/4

[3] الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق،عبد القادر العاني وعمر الأشقر،ط2،1413هـ-1992م، 11/1.

[4]البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق محمد أحمد الضناوي،عالم الكتب،ط1، 1417هـ-1997م، 161/9

[5] النووي أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي، آداب الفتوى والمفتي، والمستفتي، ط1 ،1408هـ/1988دار الفكر دمشق ص 19

ثانيا:الشروط العامة :

1-: الإسلام والتكليف والعدالة

وهذه الشروط الثلاثة قد اتفق عليها بين العلماء،قال ابن حمدان رحمه الله: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه، أي أن يكون بالغا عاقلا، وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية"[1]"العدالة شرط في المفتي حتى يكون اجتهاده وفتواه مقبولين عند المسلمين."[2]

ثالثا: الشروط الأساسية التأهيلية:

وهي الشروط التي لابد من تحقق جميعها في المفتي والمجتهد، وإذا تخلف أحدهما لم يكن أهلا لهذا المنصب الجليل[3].

يقول ابن الصلاح رحمه الله: "إن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها،وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام وذلك يستفاد من علم أصول الفقه عارفا من علم القرءان، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الخصال فهو المفتي المطلق المستقل ،والفقيه النظار"[4].

ويمكن أن نفصل هذه الشروط تفصيلا غير مطول.

---

[1]- أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،منشورات المكتب الإسلامي،،ط1 ،دمشق 1380هـ، ص13.

[2]- محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية بيروت ط3 ص294

[3]يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، مرجع سابق، ص 89.

[4]-الشهرزوري عثمان بن عبد الرحمان تقي الدين ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط1 1407هـ/1986م ،مكتبة العلوم والحكم، .86-87 .

وهذه الشروط هي:

1- العلم بالقرآن الكريم: وهو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر كما قال الشاطبي[1]:"فلا بد من معرفته،لأن من لم يعرف القران لم يعرف شريعة الإسلام"[2].

2- المعرفة بالسنة النبوية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير القرآن من قول آو تقرير[3]

وقد اشترط العلماء للمفتي والمجتهد أن يكون على معرفة بالأحاديث المتعلقة بالأحكام فقط، فلا يلزمه معرفة ما يتعلق منها بالمواعظ والقصص وأحكام الآخرة ونحوها، والأحاديث وإن كانت كثيرة غير أنها محصورة .[4]

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يكفي للمجتهد فذكروا أنصبة مختلفة كالثلاثة ألاف حديث، و مائة ألف، وغيرها.

قال ابن العربي في المحصول: "هي ثلاثة ألاف وقيل لأحمد بن حنبل، كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال لا، قيل مائتا ألف؟ قال: لا، حتى قيل خمسمائة ألف قال: أرجوا".[5]

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 346/3.

[2]- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر،دار القلم الكويت ،ط1 1417هـ/1996 ،ص 17

[3]- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول،دار الفكر بيروت، د ت ص23

[4]-الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي ،المستصفى تح إبراهيم محمد رمضان،دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت 351/3 بتصرف.

[5]- انظر ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محي الدين عبد الحميد بيروت دار الكتاب العربي ص513.

3- العلم باللغة العربية:

لا يمكن للمجتهد أن ينهل من الشريعة الإسلامية ما لم يكن على قدر من المعرفة باللغة العربية، فالقرآن عربي مبين، والسنة القولية كلام أفصح من نطق بالضاد والسنة الفعلية والتقريرية نقلها أصحابه وهم فرسان البيان في حلباته[1].

وعلوم اللغة كثيرة، كالنحو والتصريف وعلم المعاني والبلاغة[2]

4- العلم بأصول الفقه:

قال الشوكاني:

"الشرط الرابع أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته،

فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه".[3]

5- العلم بمواضع الإجماع:

وهو ضروري حتى لا يفتي المجتهد بخلاف الإجماع فيشترط معرفة جميع المسائل المجمع عليها، وقد يكفيه أن يعلم أن قوله في المسالة التي يفتي بها ليس هو مخالفا للإجماع بأن يعلم أن قوله يوافق قول قائل.[4]

---

[1]- يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في القتوى، قدمه سعيد الخن ص104.

[2]- الشوكاني، إرشاد الفحول مرجع سابق ص251.

[3]- المرجع نفسه، ص252

[4]- ابن رشد أبو الوليد محمد ، الضروري في أصول الفقه مختصر المستصفى،تحقيق جمال الدين العلوي،دار الغرب الإسلامي ص138

ومن أفتى بخلاف الإجماع نادى على نفسه بملء فيه، بأنه ليس من أهل الاجتهاد وذويه، وكان كمن يقيس مع النص ومن يستأمن اللص على فص.[1]

6- العلم بالقياس:

لأن القياس هو الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها، ومعرفة القياس تتحقق بثلاثة أمور[2]:

الأول: العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها، والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص والتي بها يمكن إلحاق حكم الفرع إليها.

الثاني: العلم بقوانين القياس وضوابطه، كالقياس على ما يثبت أن يتعدى حكمه، ومعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس، ويلتحق بها الفرع بالأصل.

الثالث: أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح في التعرف على علل الأحكام، والأوصاف التي اعتبروها أساسا لبناء الأحكام عليها[3].

رابعا:الشروط التكميلية

وهي الشروط التي لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد، وبلوغ درجة الفتوى، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال[4]، وقد اختلف العلماء في اشتراطها للمفتي المجتهد.

1 فهم مقاصد الشريعة:

[1]- يوسف بلمهدي البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، مرجع سابق، ص108

[2]- محمد أبو زهرة ، أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ،ط1417هـ-2006م ص335

[3]- احمد محمد لطقي، شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، أستاذ الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بالدليقية جامعة الأزهر مصر.ص 141

[4]- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام ط3 ،1985 ،مؤسسة الرسالة، بيروت ص 95 .

جعل الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا، بل سببا للاجتهاد، لأن الشرائع إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن، بلا طغيان ولا اخسار، شاملة للضروريات والحاجيات والتحسينات[1]

غير أن الأصولين لم يعتبروه شرطا تصريحيا، وإنما اعتبروه مفهوما من معرفة القرءان والسنة، فلا بد للمجتهد من معرفة جزئياتها وكلياتها، وإدراك العلل والمصالح المنوطة بالأحكام[2].

2- معرفة القواعد الكلية:

وقد زاد الإمام علي بن عبد الكافي السبكي في الشروط،"الإحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها، بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع".[3]

3- معرفة العرف:

أن العرف أصل الفقه المعتبر في أحكام الناس فتاويهم وأحاديثهم، فعلى المجتهد المفتي أن يراعيه في استنباطه للأحكام.

يقول ابن عابدين: "أن المسائل الفقهية أما أن تكون ثابتة بتصريح النص.... وأما أن تكون بضرب اجتهادي ورأي، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه ".[4]

يقول الإمام القرافي رحمه الله: أن معرفة العرف أمر متعين وواجب لا يختلف فيه العلماء، أن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء،فإن حكمها ليس بسواء.[5]

4- معرفة البراءة الأصلية (الاستصحاب).

[1]- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ط1 ،1984م ،دار القلم الكويت ، ص42 .

[2]- نادية شريف العمري الاجتهاد في الإسلام ص98 والقرضاوي الاجتهاد ص44

[3]- السبكي أبو نصر تاج الدين . جمع الجوامع موجود مع شرح المحلى (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،ط:1356هـ) 383/2.

[4]- انظر الغزالي، المستصفى ،مرجع سابق ، 343/2.

[5]- انظر الزرقا أحمد بن محمد ،شرح القواعد الفقهية دار الغرب بيروت ط1، 1983ص165-183

ومعنى ذالك أن يعرف المجتهد أن الأصل في الأشياء البراءة من التكليف فعليه أن يتمسك بالبراءة الأصلية في إنشاء الأحكام إلا ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة، وان كانت كثيرة فينبغي أن يعلم أن ذالك لا يغير إلا بنص،أوقياس على منصوص،وماهو في معنى النص من الإجماع، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

5- العلم بأصول الدين:

أي معرفة علم الكلام وما يتعلق بالاعتقاد، فمنهم من يشترط ذالك، وهم المعتزلة، وخالفهم الجمهور ولم يشترطوا معرفته، ومن العلماء من فصل فقال: يشترط العلم بالضروريات، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه، والتصديق بالرسل وبما جاءوا به، ولا يشترط العلم بدقائقه وإليه ذهب الآمدي رحمه الله.[2]

ومما يجدر التنبيه إليه: أن هذه الشروط هي للمفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك وعلم الفرائض أو غيرها، فلا يشترط فيه جميع ذالك، كما صرح ابن الصلاح.[3]

6- المعرفة بمواضع الخلاف:

قيل من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه وقد جعل العلماء قليل البضاعة في هذا العلم متقحما في النار، متجاسرا على إثم كبير فقالوا: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء.[4]

---

[1]- انظر الغزالي، المستصفى، 343/2.

[2]- الشوكاني، إرشاد الفحول ص252 بتصرف، والآمدي الأحكام في أصول الأحكام، 4 /141/142

[3]- ابن الصلاح ،آداب المفتي والمستفتي مرجع سابق ص91

[4]- ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،دار الفكر بيروت ،دت، 2،/ص58

المطلب الخامس:ضوابط الفتوى:

إن مسألة ضبط الفتوى وتوافر شروطها وضوابطها أمر مطلوب شرعًا؛ لأن القائم بالفتوى موقع عن رب العالمين، لذلك يجب أن يكون أهلا للتوقيع عن الله، وإلا كان كاذبًا فيما ينسبه إلى الله ورسوله.[1]

الفرع الأول: تعريف الضابط

أولا: **لغة**:هو اسم فاعل من ضبط وجمعه ضوابط ويأتي في اللغة على معان متعددة.

- فتارة يكون بمعنى القاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته.

- وتارة يطلق ويراد به الرجل القوي الشديد.

- وتارة يطلق ويراد به اللقب الرياسي في الجيش والشرطة،

فيكون الضابط في اللغة يدور بين الجمع بين الأشياء والشدة.[2]

ثانيا: تعريف الضابط في الاصطلاح فهو حكم كلي ينطبق على أغلب جزئياته في باب واحد[3].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بشخص المفتي:

يفضي الحديث عن متعلقات الشخص المفتي الضوابط التي خصها الفقهاء فيه ويمكن حصر ذلك في الآتي:ضوابط معتبرة وغير معتبرة.

[1]-عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، ضوابط الفتوى من الناحية والفقهية والسياسة الشرعية، بحث محكم، جامعة الدمام ص 324

[2]- انظر: المعجم الوسيط،، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. 533/1،

[3]- نظر: أحمد بن محمد الحموي ،غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.،5/2 .وموسوعة القواعد الفقهية الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003.ص 35

أولا: الضوابط المعتبرة (العامة):

1- الإسلام 2- التكليف 3- العلم 4- العدالة

- الإسلام: يشترط في المفتي أن يكون مسلما، فلا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك لأنه أمر ديني شرعي لا يؤخذ من الكفار فالكافر لا يقبل خبره، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء.[1]
- التكليف.

لئن كان التكليف شرطا للمطالبة بالأحكام الشرعية في الإسلام استنادا لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».[2]

*العلم:

لقد فاوت الله الأذهان، كما فاوت بين القوى في الأبدان، فلم يوجب الله بحكمته وعدله ورحمته على جميع، معرفة الحق بدليله، وان كنت أقول بهذا فلا أقول بان من قصُر عن معرفة الحق بدليله، يجب عليه إتباع نصوص العلماء السابقين، ومعاملتها معاملة نصوص الشارع الحكيم، أو تقديمها عليها أو الاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من الكتاب والسنة.[3]

[1]- محمد بن علي ابن الطيب البصري أبو الحسين ،المعتمد في أصول الفقه، ، تحقيق: خليل الميس، ،بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1404هـ ،135/2 .

[2]- الترمذي أبو عيسى محمد ،سنن الترمذي، (٣٢/٤ (برقم (١٤٢٣ ،كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد وقالعنه حسن غريب .

[3]- عبد الرحمن بن محمد الدخيل،الفتوى أهميتها –ضوابطها- أثارها،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة الدورة الثانية،الطبعة الأولى لعام 1428هـ -2007م ص160.

- العدالة.

العدالة هي الشرط الرابع الراجع إلى ضوابط المفتي المتعلقة بشخصه، وهذا الشرط قال به الجمهور وصرح بعضهم بالإجماع على اشتراطه ،وخالف بعضهم آخرون ولم يجعلوه شرطا عاما في قبول الفتوى بل جعلوه مقيدا،إما بالزمان أو المنصب أو غير ذلك أو بالدعاية إلى فسقه أو بدعته.[1]

والعدالة وهي الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور دينا.[2]

وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا.[3]

ثانيا:الضوابط غير المعتبرة(الخاصة): يضاف إلى ما سبق،ضوابط مختلف فيها ننبه عليها:

ذكر العلماء ضوابط وشروطا وبينوا عدم اعتبارها في شخص المفتي وأن كانت موجودة فهذا لا يؤثر على صحة الفتوى وهي ثمانية فروع وهي الذكورة والحرية وعدم القرابة وإفتاء النفس وعدم العداوة وأن لا يكون قاضيا وأن يكون مبصرا ناطقا وأن يكون حافظا لمسائل الفقه.

- الذكورة.

الفتوى ليس من شرطها الذكورة، وهذا أمر متفق عليه بين غالب أهل العلم خلا من خالف من الشيعة[4]، وبعض الشافعية، وهو مرجوح عندهم، وذلك مبناه على قبول خبر المرأة وروايتها، فالفتوى رواية وبيان لحكم الشرع لا شهادة وليس فيه إلزام.[5]

---

[1] نقس المرجع ص 189

[2] علي محمد الشريف الجرجاني ،التعريفات ،ط 1985م،مكتبة لبنان ،ص152

[3] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ط5، وزارة المعارف العمومية،القاهرة،ج2 ص542

[4] انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالجبعي62/3 ،بيروت، دار العالم الإسلامي.

[5] عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتاوى أهميتها وضوابطها مرجع سابق ،ص202

- الحرية.

واتفق أهل العلم على جواز فتوى العبد، لكون الحرية ليست شرطا للفتوى وبيان ذلك، بأن العبد قد تأهل للفتوى إن تفقه في الدين وعلم الحق بدليله، قال ابن القيم رحمه الله: "الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر".

- عدم القرابة.

وليس من شرط الفتوى أن لا يكون المفتي ذا قرابة للمستفتي، فيصح إفتاء الأب لابنه وإفتاء الابن لأبيه، والقريب لقريبه، وان لم تصح شهادة بعضهم لبعض وفيه وجه عند الحنابلة باشتراطه لكنه مرجوح لعدم الدليل قال ابن القيم: فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي ...وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة ،والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم ،وان كان الخلاف في الحاكم أشهر.[1]

- إفتاء نفسه.

وليس من شرط الفتوى عدم إفتاء نفسه خوفا من التسهيل أو محاباة النفس بل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه، وهو الأصل لوجوب نظره في الأدلة واستنباط الأحكام منها ثم يعمل بما ينتهي إليه اجتهاده، قال ابن القيم رحمه الله: يجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به ولا يجوز أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع ، ولا يجوز له إذا كان في المسالة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع.[2]

- عدم العداوة

وليس من شرط الفتوى عدم العداوة، وذكر بعض أهل العلم اشتراط ذلك حكى ابن الصلاح قول من قال باشتراط عدم العداوة، وذكره ابن القيم وجها في المسالة قال ابن الصلاح في حكاية

[1] أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق ، 220/4

[2] المرجع نفسه، ص 210

ذلك القول "إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته.[1]

- أن لا يكون قاضيا.

وليس من شرط الفتوى أن لا يكون المفتي قاضيا وفتياه ليست حكما فلا تتضمن الإلزام، والقضاء منصب يتولاه من هو أهل للفتيا ولو من جهة الضرورة، والخلفاء الراشدون كانوا يقضون ويفتون من غير تفصيل لكن قال بعض أهل العلم بكراهة فتوى القاضي في ما تضمنته أحكام القضاء وحصروا مجال الفتوى له في ما لا مدخل للخصومات فيه كالعبادات ونحوها.[2]

- أن يكون مبصرا ناطقا.

فليس من شرط المفتي أن يكون مبصرا ناطقا، ففتوى الأعمى والأخرس جائزة إذا فهمت إشارة أو كتابة الأخير ولا أثر على الفتوى من جهة العمى أو الخرس، ما لم يعد ذلك على علم المفتي الضعف وعدم القدرة على إفهام المستفتي الحكم والأولى مراعاة هاتين الصفتين في المفتي حتى يستوضح المستفتي الفتوى بشكل أكمل وأفضل.

- أن يكون حافظا لمسائل الفقه.

ليس من شرط الفتوى حفظ المفتي لمسائل الفقه لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه وشرطه بعض أهل العلم لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الواقع على القرب من غير تعب كثير وهذا لا يحصل إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله[3]

ثانيا:الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى: كل فتوى من الفتاوى تبنى على ضوابط حتى تكون صحيحة ويمكن العمل بها.

- أن يكون دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

[1] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق ،ص 107

[2] عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتاوى أهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص207

[3] عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتاوى أهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص207

- اجتهاد المفتي في كل مسألة تطرح عليه وعدم الاعتماد على فتوى سابقة.
- مراعاة مقاصد الشريعة
- مراعاة المآلات وسد الذرائع
- عدم الخضوع للواقع المنحرف
- الاجتهاد الجماعي
- الاستشارة
- مراعاة الضرورة والحاجة
- مراعاة الوسطية في الفتوى.

ثالثا الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى للمفتي المقلد:

المفتي المقلد لابد له من ضوابط تبنى عليها فتواه وتتمثل فيما يلي.

- أن يكون على بصيرة من فتواه
- عدم الإفتاء بما رجع عنه الأئمة من أقوال
- عدم الفتيا بما في مذهبه وهو يعلم الصواب في غيره
- أن تكون الفتوى بناء على كتاب ناقل لمذهب إمامه .
- اختيار الأرجح من الأقوال في مذهبه.
- خطر الغلو في محاكاة الأئمة والمشايخ.

رابعا:الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى:

وهذه بعض الضوابط التي أن يتحلى بها المفتي، ولا يمكنه التخلي عنها وهي كالأتي:

- التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل.
- أن تكون الفتوى مطابقة للسؤال لا على تصور المفتي.
- ذكر الدليل على الفتوى.
- التأني وعدم التسرع.
- عدم نسبة اجتهاده إلى الشارع فيقول هذا حكم الله.
- عدم النص بالتحليل والتحريم إلا إذا علم.

- عدم تتبع الحيل والرخص لمن أراد نفعه أو غيره.
- أن يرشد المستفتي إلى طريق التخلص مما وقع فيه.
- أن لا يميل مع المستفتي أو خصمه.
- التمهيد للحكم المستغرب.
- تنبيه المستفتي إلى محترزات الفتوى.[1]

[1] المرجع نفسه، ص232 /382.

المبحث الأول

مفهوم التيسير في الفتوى وضوابطه.

المبحث الأول: *مفهوم* التيسير في الفتوى وضوابطه.

سنحاول في هذا المبحث الوقوف على مفهوم التيسير والضوابط المرتبطة به، إذ هي القيد في استقامة الفتوى، وفي الآتي بيان معنى التيسير.

المطلب الأول:معنى التيسير في الفتوى

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التيسير لغة واصطلاحا وبعدها نبين المعنى العام للتيسير

تعريف التيسير لغة واصطلاحا:

الفرع الأول:

لغة: من الفعل يَسَّرَ يُيَسِرُ تَيْسِيراً،وهو ضد العسر،وقد يَسَّرَهُ اللهُ لليسرى أي وفقه لها[1].واليسر هو اللين والانقياد ويكون ذلك للإنسان والفرس وغير ذلك ،وتيسر الشيء واستيسر أي تسهل.[2]

و"يقال يَسَّرَ الشيءَ: إذا سهله، ويقال يَسُرَ الشيء: أي سَهُلَ وَلاَنَ وانقَادَ، وهو من اليسر واللين والانقياد والسهولة ضد العسر"[3].

ومعاني اليسر تدور على اللين، والانقياد،والسهولة والخفة.[4]

يقال :يَسَّرَ الأمر: إذا سهله ولم يعسره ،وفي ذالك يقول تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ** ﴾(سورة القمر17).

أي: سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا.[5]

ومن معاني اليسر في اللغة:التهيئة.ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى** ﴾ (سورة الليل7)

أي نهيئه إلى العمل الصالح.[6]

---

[1] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح ،دار الهلال ، لبنان، 1408هـ ص742

[2] انظر ابن منظور ،لسان العرب ،مرجع سابق 297/5

[3] – المعجم الوسيط، مرجع سابق (1064).

[4] – انظر ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق ،5/ 295.

[5] انظر:ابن كثير،تفسير القرءان العظيم ،دار الفكر،بيروت1401هـ 411/4

[6] انظر القرطبي.جامع البيان في تأويل القرءان، مطبعة البابي الحلبي،مصر،ط3، 1388هـ،221/20

وفي الحديث : «تَيسَرُواْ للقتال}[1] أي تهيئوا له وتأهبوا.[2]

ومنه قول حسان بن ثابت:[3]

وقال الله قد يسرت جنداً هم الأنصار عرضتها اللقاء

الفرع الثاني:

اصطلاحا:التيسير في الاصطلاح: عرف التيسير في الاصطلاح بتعريفات عدة نذكر منها :

1- أن اليُسرَ والتيسير هو " ما يقدر عليه الإنسان في حالة السعة والسهولة لا في حالة الضيق والشدة ،وهذا التعريف هو تعريف للتيسير بشكل عام " .

ولكن بتتبع بعض تعريفات العلماء للتيسير نجد أنهم يعرفونه لا على إطلاقه، بل باعتبار أن المقصود منه التيسير في الأحكام وإن لم يذكروا هذا القيد ومن ذلك تعريفهم بأنه" :

2- الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التفاعل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم.[4]

3- وأنه "تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[5]"

4- وأنه هو "التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعا.[6]

5-وأن التساهل :هو الإفتاء بالأسهل ،والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام ،أوفي غالب الأحوال،ولو خالف ذلك دليلا شرعيا راجحا.[7]

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر للدم 1/ 124

[2] شرح مسلم للنووي 164/2

[3] حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري .شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم.

[4] زياد إبراهيم مقداد ،نادية حسين الغول ،التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة ،بحث محكم، ص637

[5] عمر الأشقر خصائص الشريعة الإسلامية ،ط1، مكتبة الفلاح ،1982م ،ص70

[6] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، مرجع سابق، ص417.

[7] أنظر خالد بن عبد الله بن علي المزيني ،الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية دار ابن الجوزي ،ط1، 1430هـ، ص 496 .

6- أنه: "رفع العناء والجهد عن المكلف مع مراعاة قيامه بما أمر الشارع بعيدا عن الإخلال بأصول الإسلام[1]."

وبعد النظر في تعريف التيسير وتعريف الفتوى يمكن لنا أن نعرف التيسير في الفتوى بأنه:

"بيان الحكم للسائل على وجه يدفع الحرج عنه بدليل شرعي".

شرح موجز للتعريف:

بيان الحكم: أي بيان حكم المسألة المستفتى فيها من الحل والحرمة أو غير ذلك.

للسائل: أي المستفتي، وهو قيد احترز به عن الحكم الاجتهادي الذي لا يحتاج إلى سائل.

على وجه يدفع الحرج عنه: وذلك باختيار الرأي الأيسر للمستفتي في حال تعدد الآراء في المسالة أو بتغير الاجتهاد فيها وفقا للمسوغات والمعطيات المستجدة بما يدفع الحرج عن المستفتي وألا يخلف ضوابط التيسير في الفتوى وتغير الاجتهاد.

بدليل شرعي: يفيد أن التيسير في الفتوى لا بد أن ينضبط بضوابط وعلى رأسها الاستناد إلى الدليل الشرعي من كتاب أو سنة أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة.

يذكر أن البعض قد يسلك مسلك التشديد في الفتوى، فيلم الناس ما لا يطيقونه أو ما يشق عليهم، وذلك جهلاً منه بمسالك التيسير أو لتأثره بالبعض، أو لزيادة في الورع بغير داع[2] .

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن التيسير هو مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم وعدم تكليفهم بما فيه المشقة من جانب الشارع والتزام العمل بما شرعه الله عز وجل من غير تعنت ولا تساهل من جانب المكلف.

فالمقصود بالتيسير في الفتوى هو أن يعمد المفتي في قضية ما إلى التسهيل على المستفتي والتماس الرخصة له بغرض رفع الحرج عنه، وذلك بعد النظر الصحيح في الواقعة وفي الأدلة الشرعية، وفي مقاصد التشريع العامة، مع مراعاة حال المستفتي"[3]

"التيسير المقصود هنا، فهو التيسير المنضبط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، تيسير يقضي مصالح الناس بما لا يخالف النصوص والمقاصد الشرعية، يقول الشاطبي: "والخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصالح الخلق، أما في طرفي التشديد فهو مهلكة، وأما في طرف الانحلال لا فيكون ذلك

---

[1] المرجع نفسه، 637/636

[2] زياد إبراهيم مقداد ،نادية حسين الغول ،التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة ،بحث محكم، ص639.

[3] - محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، المرجع السابق، ص417.

أيضا، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك الآخرة، وهو مشاهد".[1]

ثم إن التيسير الذي دعت إليه الشريعة، ودلت عليه النصوص هو السماحة والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف بما لايصادم نصا شرعيا، مراعاة للظروف والزمان والمكان، والوضع الاجتماعي والسياسي، الذي حصلت فيه الواقعة مادام أن هناك مخرجا شرعيا يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة، ومن تتبع الهدي النبوي وجد ذلك جليا، وليس معنى التيسير أن يلجأ إلى التيسير مطلقا متجاهلا مدلولات النصوص ومراميها، فلا يجوزان يخل التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية.

وليس معنى التيسير أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال إن كانت خلافية بما يناسب رغبته، وإن كانت حجته داحضة تيسيرا عليه، فان التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيا كانت، بل أنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات وتصبها في قالبها الشرعي وتصبغها بصبغتها.[2]

وخلاصة القول أن المرجع في التسيير يكون دائما بالنظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين المعتبرة شرعا، والتي لا تخالف مقصدا شرعيا ثابتا،حسب قاعدة:"إذا ضاق الأمر اتسع" وإضافة إلى اعتبار حياة الناس وأعرافهم وما عمت به البلوى في محيطهم دون هتك للأصول،وعندئذ نلوذ بما يسر الله وما خفت عنا مما تشمله قاعدة "ما عمت بليته خفت قضيته".[3]

المطلب الثاني:أهمية التيسير في الفتوى.

لا شك أن للتيسير في الفتوى أهمية كبيرة تتمثل في كونه يتعلق بشريعة الله عز وجل مع كونه مما يحتاجه الناس، مما يجعل الأمر على درجة عالية من الحساسية والأهمية حيث يتطلب فقها خاصا، وعلما واسعا، ونظرا ثاقبا لمن يتصدى له، فقد يقع البعض في المحظور، ويفتي بقصد التيسير في بعض

[1] إبراهيم مقداد ،نادية حسين الغول ،التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة ،المرجع السابق ،ص 639-640.

[2] – جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، دار الوفاء ،ط2 ، ص(297 298)

[2] انظر الطيب سلامة :بحث الأخذ بالرخص وحكمه، مجلة المجمع الفقهي ،العدد8،526/1

الأمور دون الاستناد إلى دليل شرعي، أو حتى بما يخالف بعض الأدلة الشرعية ،كما تكمن أهمية التيسير في الفتوى بأن الله تعالى قد جعله منهجا في التشريع ومقصدا من مقاصده .[1]

حيث قال عز وجل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾(سورةالبقرة 185).

كما قال سبحانه:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (سورة النساء 28).

ثم إن هناك آثاراً إيجابية عديدة ومصالح فردية ومجتمعية كثيرة تظهر من خلالها أهمية التيسير في الفتوى.[2]

المطلب الثالث:مشروعية التيسير في الفتوى

إن الآيات الدالة على التيسير في القرءان الكريم كثيرة جدا سواءٌ منها الصريح المنطوق أو الضمني المفهوم لذلك نقتصر على بعضها وهي كالأتي:

استدل ابن عاشور على إثبات قطعية مقصد التيسير بأدلة من القرءان واضحة الدلالة ،مثل قوله :﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾(سورةالبقرة 185).

وقوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (سورة الحج 78)،كما استدل بالسنة المتواترة وبالضبط التواتر العملي الذي يحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا.[3]

وثبتت مشروعية التيسير في الفتوى بأدلة كثيرة بينها العلماء.

أولا –الأدلة من الكتاب:

1–قوله تعالى: :﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾(سورةالبقرة 185).

يقول الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه،ومراد من جميع مراداته في جميع أمور الدين،وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير ،وينهى عن التعسير وهو الصحيح.واليسر:السهل الذي لا عسر فيه".[4]

[1]–الشاطبي ،الموافقات ،مرجع سابق ،4/ 259

[2]–زياد إبراهيم مقداد ،نادية حسين الغول ،التيسير في الفتوى، مرجع سابق، ص 650

[3] ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ص193

[4] الشوكاني ،فتح القدير الجامع بين الدراية والرواية م علم التفسير .ط 4،بيروت :دار المعرفة 1428هـ/2007م،ص 118

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "أن ييسر عليكم ولا يعسر،وقد نفى عنكم الحرج في الدين، وأمركم بالحنفية السمحة التي لا إصر فيها،وجملة ذلك ما رخص لكم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض".[1]

2-**وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (سورة الحج 78)

"أي من تضييق ،بل هي حنفية سمحة ليس فيها تشديد بني إسرائيل،وفتح باب التوبة للمجرمين،ووضع أنواع الرخص و الكفارات والديات و الأرش، وقال الزمخشري :فنصب العلة بمضمون ما تقدمها،كأنه قبل وسع دينكم توسعة ملة أبيكم إبراهيم"[2].

3-**وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾** (سورة النساء 28).

"المقصد الظاهر من هذه الآية أنها في تخفيف الله تعالى ترك نكاح الإيماء بإباحة ذالك، هو إخبار عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء،أي علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء، فخففنا عنكم بإباحة الإماء.

وان كانت الآية نزلت في سبب خاص،إلا أنها بعد هذا المقصد تخرج مخرج التفضل،لأنها تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده،وجعله الدين يسرا".[3]

4-**وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** (سورة البقرة 286).

قال ابن العربي،وهذا أصل عظيم في أصول الدين ،وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا،وقد كان من سلف بني إسرائيل إذا أصاب

[1] الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ،الكشاف ، دار الفكر ،بيروت ،ط1، 1988م،383/1

[2] أبو حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ،تفسير لبحر المحيط،تحقيق :عادل أحمد عبد الوجود،وعلي محمد معوض،ط1،بيروت :دار الكتب العلمية413هـ/1993م، 6/ 361

[3] ابن عطية،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق :عبد الشافي محمد ، ط1،بيروت :دار الكتب العلمية ،1422هـ/2001م،2 / 41/40

البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض،فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها،ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة.[1]

وقال الرازي:"الوسع هو ما يقدر عليه الإنسان في حال السهولة واليسر،لا في حال الضيق والشدة".[2]

5-**قال تعالى:** ﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى** ﴾ (سورة الأعلى8)

أي نسهل لك عمل الخير، ونشرع لك شرعًا سهلاً سمحاً مستقيماً عدلا،لا اعوجاج فيه ولا حرج ولا عسر.[3]

ثانيا:الأدلة من السنة النبوية.

إن المتمعن في السنة النبوية قولية كانت أوفعلية،يفيدنا أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر التسهيل والتيسير فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الأخف والأيسر ويمدح الرفق ويحض على التخفيف ويقتصر في تعليمه وجوابه على الأهم ويكره التشديد والتنطع.[4]

والسنة المطهرة مليئة بأدلة التيسير في الفتوى،لذلك فان الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين،وبالمومنين رؤوف رحيم ومما يؤيد ذلك ويؤكده.

-قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ (سورة الأنبياء 107).

وقد كان ذلك ظاهرا في سيرته صلى الله عليه وسلم وأفعاله حتى أنه كان ينهي أصحابه عن التنطع والتشديد في الدين ومن أقواله صلى الله عليه وسلم الدالة على يسر هذا الدين ما يلي:

1-**بيان سماحة الدين ويسره.**

*قوله صلى الله عليه وسلم:«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه ».[5]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف »[6]

---

[1] ابن العربي،أبوبكر،أحكام القرءان،خ1 بيروت :دار الكتب العلمية :ص347.

[2] الرازي، الفخر الرازي التفسير الكبير، دار إحياء التراث ،79/4.

[3] انظر ابن كثير، تفسير ابن كثير ،501/4.

[4] لخضر بن قومار ومحمد دهان،منهج التساهل في الفتوى ،أصوله وبواعثه دراسة تأصيلية تطبيقية،الملتقى الرابع ،صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة .2019م،جامعة الوادي ،ص7

[5] مسلم بن الحجاج القشيري،صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والأدب،باب فضل الرفق،دار الحديث ،القاهرة،ط1، 1412 هـ 4/ ص 2004.

[6] المرجع نفسه 2004/4

*عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما،فان كان إثما كان أبعد الناس منه،وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه،إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل ».[1]

فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله 'ويسر دينه وأن الله قد وضع الحرج عن هذه الأمة[2].

وفيها استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها.

2-خوفه صلى الله عليه وسلم أن يكون قد شق على أمته.

*قال صلى الله عليه وسلم :« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[3]

وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته كما فيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة،ودل أيضا على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتقاء النفي ثبوت فيكون الأمر منافي لثبوت المشقة.

*عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها –:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد ،فصلى بصلاته ناس،ثم صلى من القابلة،فكثر الناس،ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة،فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فلما أصبح قال:«قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان».[4]

"وفي هذا الحديث تعارض مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها،لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن الصلاة في المسجد مصلحة،فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض".[5]

---

[1] أخرجه الشيخان:البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الأدب :قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا،رقم الحديث 6128، 114/4.ومسلم بن الحجاج ،السند الصحيح ،كتاب الفضائل ،باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ،واختياره من المباح أسهله،رقم الحديث 2327. 4/ 1813 .

[2] عبد الله بن إبراهيم الطويل ،منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية ،ط1 ،1426هـ/2005م دار الهدي النبوي،مصر،ص35

[3] أخرجه الشيخان :البخاري ،الجامع الصحيح الجمعة ،باب: سواك يوم الجمعة ،رقم الحديث :887، 283/1.

[4]أخرجه الشيخان :البخاري ،الجامع الصحيح، باب التهجد ،باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل ،رقم الحديث:1129.ج1، ص524.ومسلم السند الصحيح ،كتاب: السفر، باب الترغيب في قيام رمضان ،وهو صلاة التراويح ،رقم الحديث 252، 41/6-42.

[5]نفس المرجع، كتاب الطهارة ،باب الترغيب في قيام رمضان ،وهو التراويح ،رقم الحديث 252 42/41/6

*وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما و ميسرا ».[1]

*وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن، «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا،وتطاوعا،ولا تختلفا».[2]

*كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إ ن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا و قاربوا وابشروا ،واستعينوا بالغَدوة والروحة وشيء من الدلجة».[3]

ثالثا:الإجماع.

"دل الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ،و لو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها،فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة،وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير،كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك".[4]

رابعا:من المعقول.

إن المتتبع للتشريعات الإسلامية يجدها ناطقة بمبدأ التيسير، فالتيسير ظاهر والخرج منفي،فلا مشقة تعجز المكلفين عن أداء ما طلب منهم ولا حرج يلحقهم.[5]

ولهذا كانت التكاليف الشرعية –الأوامر والنواهي– قليلة لا يشق على المكلف فعلها.وعليه فإن الشريعة الإسلامية قائمة على أسس جعلتها صالحة للناس عامة لكل زمان ومكان.[6]

---

[1] أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب الأدب باب التجوز في الأمر ،رقم 4787، 4/ 396 .

[2] مسلم،صحيح مسلم،كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طالقا إلا بالنية رقم 1478 2/ 1104

[3] البخاري صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف،رقم 303ص 514

[4]الشاطبي :الموافقات مرجع سابق . 2،/ 213/212

[5]شلبي: محمد مصطفى شلبي ،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه .مصر:مطبعة دار التأليف ،202 ص57/56

[6] الشرباصي: رمضان علي السيد الشرباصي ،المدخل لدراسة الفقه الإسلامي مدارسه تطوره–مصدره–قواعده–نظرياته .ط:2 مطبعة الأستانة، ،140هـ ص20

خامسا:الاستقراء

قال ابن عاشور:"باستقراء نصوص القرءان يخول للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول:إن مقاصد الشريعة التيسير،لان الأدلة المستقرأة في ذلك كلها عمومات متكررة،وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرءان لأنه قطعي المتن".[1]

المطلب الرابع:ضوابط التيسير في الفتوى.

" إن رفع شعار التيسير في الفتوى بحق وبغير حق حمل البعض على جعله ذريعة لفعل المحظورات أحيانا، أو لتبرير الواقع الفاسد أو انهزامية أمام المد الجارف الذي يريد أن يجتث الشريعة باسمها،وذلك أنهم أرادوه تيسيرا غير منضبط بضابط ، فحيثما أرادوا الانفكاك من التكليف الشرعي ركبوا مطية التيسير، فيرى كثيرا من الناس مثلا يحاولون التخلص من أداء الفرائض الدينية في أوقاتها بسبب وجودهم في حقل خاص أو اجتماع خاص. والحق أن التيسير الزائد عن التيسير الموجود في أصل التكاليف الذي تريده الشريعة هو الذي يوجد حين توجد أسبابه الشرعية، ويصدر ممن يملك حق الإفتاء"[2].

وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون التيسير مضبوًطا بالدليل: وهو من أهم الضوابط وأخطرها للتيسير في الفتوى، فالعمل بالتيسير لا بد له من دليل يسنده ويؤيده، أما أن يعمل بالتيسير دون ضابط من دليل قرآني أو سنة نبوية، أو اجتهاد، فهذا لا يقره الشرع، وهذا هو الذي يقع فيه كثير من المفتين، أو بالأحرى نقلة الفتوى في عصرنا.

ومثال التيسير الذي يسانده الدليل، زكاة الفطر هل نخرجها حبوبًا أم نخرجها بالقيمة وفيها رأيان، ولكل دليله ووجهة نظر، فعلى المفتي هنا أن يراعي الأيسر على الناس، وأن يراعي أيضًا الأنفع ما دام في المسألة رأيان، لكل رأي دليله المعتبر شرعًا[3].

---

[1] ابن عاشور: حمدا الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة.الإسلامية، تحقيق :محمد الطاهر الميساوي،ط2،الأردن ،دار النفائس، 1421هـ/2001م،ص235-236

2- عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه ، مؤسسة الرسالة ص 108

[3]- زياد إبراهيم مقداد، ونادية حسين الغول: التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة بحث محكم،ص 658

2- ألا يترتب على الفتوى بالأيسر مصادمة الشريعة أو يؤدي إلى ارتكاب محظور: وهذا أولى الشروط بالاعتبار فالتيسير لا يكون معتبرا إذا ما عارض مصادر التشريع وأصولها ومبادئها، أو إذا كان مصادما للنص مخالفا للإجماع، لأن التيسير هنا ليس تيسيرا حقيقيا بل هو موهوم، لأن كل ما يخالف الشرع لا مصلحة فيه بل يسبب المشقة ويجلب الضرر، ويعتبر من الإعراض عن شريعة الله.[1]

قال تعالى:﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ (سورة طه124).

مثال:تلقي الركبان أو بيع الحاضر للبادي بحجة عدم الغبن في البيوع وهذا كله مخالف لنصوص الشريعة.

3- أن يقيّد التيسير بقدر ما يرفع المشقة عن المكلف إن كانت المشقة مسوغه:فينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن التيسير يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة ولا يتجاوزها لغيرها،فإن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"

مثال:فلا يفتى لشخص بالصلاة وهو جالس مع كونه قادرا على القيام بدعوى التيسير ولا يقبل أن يفتى لمن يستطيع الصلاة جالسا بأن يصلي مضطجعا، والقاعدة الفقهية " أن ما جاز لعذر بطل لزوال[2].

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ألا يصبح ذلك التيسير القائم على خلاف الأصل شريعة عامة.[3]

4- أن يكون ذلك التيسير بعيدا عن تتبع الرخص: فلا يجوز للمفتي أن يتتبع الرخص والحيل، بل عليه أن يكون ملما بأوجه التيسير ومجالاته وأن ينظر للمسألة بجميع جوانبها وأن يبتعد عن الأيسر لمجرد اليسر والسهولة فقط، لأن ذلك يصبح تهاونا في جانب الشرع وعليه فليس لأي شخص كان أن يتنصب للإفتاء فليس ذلك إلا للمفتي الذي تتوفر فيه شروط الإفتاء.

مثال:الصلاة في المركبات مع القدرة على التوقف وكذا التهاون في قضاء أيام رمضان بحجة الضعف والمرض دون سند طبي.(توهم)

---

[2]- وهبة بن مصطفى الز حيلي الرخصة الشرعية وضوابطها،مؤسسة الرسالة ،ط1 ،،1413ص43

[2]- الزرقا شرح القواعد الفقهية ص189

[3]-الموسوعة الفقهية الكويتية،مجموعة من العلماء،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الكويت،ط2، 1404هـ،عدد 28 ص206.

5–أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة: فمن المقرر أن الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد، وعليه فإن التيسير في الفتوى لابد وأن يقوم على هذا الأساس.

مثال:ترتيب المصالح فيما بينها كأن يقدم مقصد العقل والمال على مقصد الدين والنفس.

6– أن تكون هناك مسوغات للتيسير:وعليه فعلى المفتي النظر في المسألة قبل أن يصدر فتواه فيتحرى أحوال المستفتى والزمان والمكان على كل ومآل الفتوى وكذلك عرف أهل البلد ليعطي الفتوى المناسبة بناء الظروف المحيطة بالواقعة.[1]

مثال:وذلك بوجود العلل المشروعة المنصوص عليها في الشريعة كالعجز والمرض والفاقة.

7– أن لا يشتمل التيسير على اعتداء على حقوق الآخرين: إذ ذلك مما لا تجيزه الضرورة فما دونها من أسباب أولى،وذلك كالقتل والزنا والغضب.[2]

مثال:كقضايا الميراث أن يتصرف الوصي في أموال الإرث بغير مستند,أو يتحكم في تقسيم الإرث.

8– أن يكون التيسير واقعا بالفعل، أو متوقعا بغلبة الظن: أن يثبت للمفتي وقوع التيسير في الفتوى فعلا أو يغلب الظن عنده بوقوعه.

مثال: كالاعتداء على أموال الغير لوجود الضرورة أو القوة القاهرة كالمطر أو الحريق لإنقاذ الأنفس أو المال.

9– أن يكون التيسير الذي سببه عموم البلوى لا يمكن لأي فرد معه أن يفعل المطلوب دون أن يحصل له المحذور:أي لا يمكن لأي فرد أن يصل إلى المباح إلا بارتكاب المحذور،[3]

مثال: كالمحافظة على النفس بشرب خمر أو أكل ميتة أو أخذ مال الغير.

10– أن لا يرد التيسير على مشقة عظيمة تتحقق منها مسألة أعظم: فلا مجال للتيسير بتعطيل الجهاد حفاظا على دولة الإسلام، لأن الحفاظ على دولة الإسلام أعظم من تلك المشقة، ولا مجال

[1]– زياد إبراهيم مقداد و. نادية حسين الغول التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة بحث محكم ص 659

[2] وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية ط مؤسسة الرسالة ص46

[3]عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مرجع سابق، ص 109

للتيسير في تعطيل الحدود عندما تستكمل شروط تطبيقها لأن الحفاظ على أمن الناس وأموالهم وأعراضهم، أعظم من المشقة المترتبة على إقامة الحدود[1].

11-أن لا يكون سبب التيسير تبريرا للواقع: باسم المرونة والتطور وإعطاء الواقع الفاسد سندا شرعيا بالاعتساف وسوء التأويل ،فان الله لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الحياة ، بل ليخضع واقع الحياة لها فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل.[2]

مثال: كالخلو بالنساء بحجة التقدم والتحضر.

المطلب الخامس: مواقف العلماء من التيسير في الفتوى

جرت العادة في موقف الكثير من الناس حتى العلماء من القضايا التي تطرح على العقول البشرية، أنهم طرفان ووسط، ومن تلك القضايا مسألة التيسير في الفتوى،فمنهم من أخذ بموقف التشديد،وفريق آخر اختار موقف التيسير من غير ما ضابط، وآخرون اختاروا الوسط وهم الذين يعملون بالتيسير في مواطنه، وحيث وجدت أسبابه.

وسنبين موقف كل فريق من التيسير.

أولا-المتشددون

المنهج المتشدد الذي يلزم ظاهر النص فلا يحيد عنه أو يلتزم مذهب إمامه فيتعصب له ولا يرى الحق إلا فيه[3]

سلك فريق من أهل العلم بالناس مسلك التشديد، فألزموهم مالا يطيقون أو ما يشق عليهم، أو يعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط، وذلك لعدم إحاطته بمسالك التيسير وتغير الفتوى،أو تقليدا منه لأئمة معتبرين من غير اعتبار أن بعض فتاواهم كانت مبنية على عوائد أو أعراف أو مصالح أو قرائن

[1] زياد إبراهيم مقداد و. نادية حسين الغول .مرجع سابق ، ص660

[2] يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق، ط، المكتب الإسلامي، ص155

[3] صفاء خضر إسماعيل عياد، أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى ،مرجع سابق، ص 5

كانت موجودة في زمانهم، ولو عاشوا ظرفا غيره لتغيرت فتاواهم كما غير الشافعي مذهبه بعد انتقالهم من العراق إلى مصر".[1]

ولاشك أن منهج التضييق والتشديد مذموم،فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين، وهذا الدين شديد ولن يشاده أحد إلا غلبه وعند التأمل نجد أن سلوك هذا التوجه يعود لأسباب وهي:

1- الطبيعة الشخصية للشخص، لتأثره أو نشوئه في بيئة تميل للتشديد في كل الأمورّ.

2- الورع الزائد والاحتياط للدين في غير محله.

3- البيئة،فالإنسان يتأثر بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه.

4- ردة الفعل ضد الفساد المنتشر وضد الانفتاح على الدنيا والتوسع في الاستمتاع بمباهجها.

5- التعصب للمذاهب والأشخاص.

6-التمسك بظاهر النصوص،ولا خلاف أن النصوص الشرعية محل تعظيم،ولكن الإشكالية في عدم فهم مدلولاتها وفقهها.[2]

ثانياّ: المتساهلون.

المنهج المتساهل يحاول تمييع الدين، بحجة التسهيل والتيسير على الناس، فيشتط بالأحكام بدافع الهوى والانقياد لسلطان الزمان أو الأشخاص.

وفريق آخر فرط فجعل من التيسير مدخلا للتلاعب، فصار يتتبع رخص العلماء وجعل منها دينا، وهذا الذي قال فيه العلماء:من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق ،وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على المنع من تتبع الرخص.[3]

ولذا اشترط ابن دقيق العيد رحمه الله لتتبع الرخص ثلاثة شروط وهي:

[1]-عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي التيسير في الفتوى أسبابه و ضوابطه، مرجع سابق، ص87

[2]- عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي التيسير في الفتوى أسبابه و ضوابطه، مرجع سابق، ص88

[3]- يوسف بن عبد البر النمري جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية ،ط 1417-1996 ،92/2

1- أن ينشرح صدره للمذهب الذي انتقل إليه.

2- أن لا يقصد التلاعب.

3- أن لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به.[1]

ثالثا: المتوسطون المعتدلون.

المنهج الوسطي وهو الذي ينظر إلى المسالة الفقهية بعقل وسطي ملم بالظروف والأحداث والبواعث و متفهم لتقلبات الأحوال والزمان، مراع لاختلاف المكان والشخص في الفتوى ،وهذه هي الطائفة التي سلكت مسلك التيسير المنضبط، فكانت وسطا بين الإفراط والتفريط ،بين التشديد والانحلال، والوسط أم الكتاب ،فلا شدائد ابن عمر ولا رخص ابن عباس، فعملوا بمبدأ التيسير إن لم يخالف النصوص والمقاصد الشرعية وكان تحت أصل مشروع.[2]

وهذا هو الواجب على المفتي الراسخ،يقول الشاطبي :"والخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق ،أما في طرف التشديد فانه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ،وهو مُشاهد"..[3]

وهذه الطائفة هي التي وافقت الصواب فلم تمل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق، لأنه مضاد للمشي على التوسط ،كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضا، والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك.[4]

المطلب السادس: الفرق بين تتبع الترخص المذموم والتيسير المشروع.

بين بعض العلماء أن هناك فرقا كبيرا بين التساهل والتيسير، وقد ورد عنهم ذم التساهل في الفتوى، واستحسان التيسير على الناس، والتماس المخرج الشرعي لهم مما يشق عليهم التزامه

[1]-أنظر الطيب سلامة الأخذ بالرخص وحكمه ،مجلة المجمع الفقهي ،عدد8، 535/1

[2]- صفاء خضر إسماعيل عياد ،اثر المتغيرات المستمرة على الفتوى،مرجع سابق، ص 5

[3]- الشاطبي ، الموافقات مرجع سابق، 4/ 259

[4]- المرجع نفسه، 5/ 278

فالعلماء يفرقون بين الأمرين في الاصطلاح وإن تقاربا من حيث اللغة.

وقد سبق بيان أن التيسير في الشريعة هو:تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة مكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.[1]

ويقابل ذلك الترخص في الفتوى، وفي الآتي بيان ذلك.

أولا: تعريف الترخص

بمعنى:الأخذ بالرخصة، والرخصة من الرُخْص، والرُخْص:ضد الغلاء، وتأتي الرخصة بمعنى التسهيل في الأمر،خلاف التشديد فيه، ورخصت لفلان:أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه، والرخصة :ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

مما سبق نلاحظ أن معنى الرخصة لغة يدور اليسر والسهولة والنعومة.

فالترخص لغة:هو الأخذ بالأيسر والأسهل.

ثانيا: :تعريف الترخص في الفتوى اصطلاحا.

الترَخُصُ اصطلاحا يأتي بمعنى الأخذ بالرخصة،ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الرخصة المقصودة في هذا البحث ليست الرخصة الشرعية،التي تقابل العزيمة ،والتي بحثها الأصوليون في باب مستقل،وغالبا ما يعنونون له بباب الرخصة والعزيمة. والمقصود من الترخص في الفتوى هو:ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر، في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث فرق بين الرخصة الشرعية والرُخص الفقهية،فجاء في قراراته :

1-الرخصة الشرعية:هي ما شرع من الأحكام لعذر،تخفيفا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

2-المراد بالرُخص الفقهية:ما جاء من الاجتهادات المذهبية،مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى ت

[1] كمال جودة أبو المعا طي ،مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه جامعة الأزهر القاهرة سنة 1975م ص 7

حظره.[1]

والأخذ برخص الفقهاء،بمعنى: إتباع ما هو أخف من أقوالهم.[2]

وينقسم الترخص إلى قسمين: ترخص مشروع و ترخص مذموم.

والذي يعنينا في بحثنا هو الترخص المذموم،لنبين الفرق بينه وبين التيسير المشروع.

ثالثا: الفروق الجوهرية بين الترخص المذموم والتيسير المشروع:

1-تتبع الرخص المذموم:هو بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف أو الأهون عليه، دون ضرورة أو عذر،وهذا محظور سدا لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.[3]

وعليه فإن تتبع الرخص المذموم هو تتبع الأيسر والأهون من المذاهب الفقهية وحكمه عند العلماء المنع نظرا لما ينجم من انحلال التكاليف الشرعية والتساهل بالدين.

2-تتبع التيسير المشروع:

المعروف عن شريعة الإسلام أنها لا تكلف الإنسان فوق طاقته البشرية, بل توسع على الإنسان أو على المكلف ولا تضيق عليه.

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال النبي صَلى اللَّهُ عَليه وَسلم:«يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ».[4]

وهو أمر صريح بالتيسير والتبشير،ونهي شامل عن كل تعسير وتنفير.[5]

---

[1] صفوان محمد رضا علي عضيبات،الترخص في الفتوى :دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية نموذجا ،بحث محكم ،ص 258/257.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي /جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 243/241،الدوحة 2002م.

[3] عبد الباري مشعل ،ضوابط الفتوى وتغيرها، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،مؤتمر الأئمة الخامس عشر هيوستن –أمريكا ص 15

[4] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث 6125، ص 30/8.

[5] الباني الحسني، محمد سعيد بن عبد الرحمان، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص283

وتيسير الفتوى هو أن يفتي المفتي من سأله عن حكم فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله، وينهاه عما يشق عليه من المشقة الخارجة عن قدرته وطاقته، وإذا كان في المسألة مخرج شرعي جائز فإنه يخبره به، ولا يسد عليه الطرق التي جعل الله فيها فرجًا ومخرجًا.

وعليه فان تتبع الرخص هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل،وينقسم إلى مشروع ومذموم،ويكون تتبع الرخص المشروع من باب التيسير المشروع.[1]

وقال ابن النجار:[2] أنه يحرم على العامي تتبع الرُخص ويفسق به،لأنه لا يقول بإباحة جميع الرُخص أحد من علماء المسلمين" .[3]

وقد قال القرافي بعد أن نقل كلام من منع تتبع الرخص : "ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض الحكم وهو : ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو خالف القواعد" . وقال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: "فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد اللَّه نبيه أيوب عليه السالم إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة".

وقد نبه الأئمة إلى أن تتبع الرخص هو أنه كلما وجد رخصة عمل بها بحيث يكون ذلك ديدنه وعادته ولو كان في غير حال الحاجة ، لرفع الحرج والمشقة الوائدة، قال المرداوي الحنبلي :"يحرم على العامي تتبع الرخص، وُهَو:أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ،ولا يعمل بغيرها في ذالك المذهب ". فيفهم من هذا أن الإنسان إذا لم يكن ديدنه وعادته إتباع كل سهل وإنما عندما يكون في حرج رفعه بتقليد عامل مجتهد يفتي بما يرفع ذلك الحرج عنه فهذا ليس من تتبع الرخص المذموم.[4]

---

[1] عبد الباري مشعل ،ضوابط الفتوى وتغيرها،مرجع سابق ص 19

[2] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهري بابن النجار: فقيه حنبل مصري.

[3] حذيفة أحمد عكاش ،ضوابط التيسير في الفتوى،مكتبة نور،ص30

4 وليد إدريس المنيسي ،بحث ،الترخص بين التساهل والتيسر، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،مؤتمر الأئمة الخامس عشر،هيبوس –أمريكا،ص8

المبحث الثاني

التساهل في الفتوى

أصوله وبواعثه وآثاره

المبحث الثاني:التساهل في الفتوى أصوله وبواعثه وآثاره.

نحاول في هذا المبحث أن نبين الفرق بين التيسير المطلوب شرعا وبين التساهل المذموم ولهذا سنعرف التساهل من الناحية اللغوية والإصطلاحية:

المطلب الأول:مفهوم التساهل

تعريف التساهل:

يمكن أن نعرف التساهل بما يلي:

لغة: من السهل وهو ضد الحزن، وجمعه سهول والتسهيل: التيسير، والتساهل التسامح، واستهل الشيء عده سهلا.

من السهل، وسهله تسهيلا: يسره وصيره سهلا ،وفي الدعاء سهل الله عليك الأمر ولك: أي حمل مؤنته عنك، وخفف عليك .[1]

وقال الراغب[2]:

"السهل: ضد الحزن، وجمعه سهول، قال تعالى: ﴿ **تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا** ﴾(سورة الأعراف 74)

فالسهل على هذا التعريف مرادف لليسر....إذ هو: اللين وعدم الشدة والخشونة والمشقة.[3]

اصطلاحا: له معنيان:

الأول: أي يتساهل في طلب الأدلة وطرق استخراج الأحكام.

الثاني: تتبع الرخص والشبه والحيل المحرمة والمكروهة، ليتوصل بها إلى الفتوى ويتعلق بأضعفها.[4]

[1] انظر مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة سهل، دار الفكر بيروت، 362/14

[2] هو الحسن بن محمد بن المفضل الأصبهاني الشهير بالراغب.

[3] انظر ابن منظور، لسان العرب 349/11، الرازي، مختار الصحاح، ص156

[4] انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 111/1

في حقيقة الأمر يعتبر المفتي موقعا عن رب العالمين، فينبغي أن يكون متهيئا للإفتاء لا يتجرا عليه إلا حيث يكون الحكم واضحا في الكتاب والسنة والإجماع.

ويمكن أن نعرف التساهل في الفتوى بقولنا:الإفتاء بالأسهل،والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام، أو في غالب الأحوال، ولو خالف ذلك دليلا شرعياً راجحاً.[1]

المطلب الثاني:أصول منهج التساهل في الفتوى

لمنهج التيسير في الفتوى أصولا يعتمد عليها فإذا أردنا التعرف على هذه الأصول نجدها كثيرة ومتنوعة وهي في الغالب لا تخرج عن هذه الأصول التي سنذكرها.

1-النظر إلى المقاصد دون النصوص:

لم يكن الإمام الشاطبي –رحمه الله-مخالفا لسلفه من العلماء عندما جعل العلم بمقاصد الشريعة والإحاطة بها,ثم القدرة على تنزيلها على الواقع خلاصة الشروط الواجب توفرها في المجتهد.

ولأهمية هذا الأمر استهل الشاطبي الحديث عنه بمسألة في غاية الحساسية,وهي علاقة مقاصد الشارع بنصوصه,حيث أشار إلى وجود ثلاثة اتجاهات في ذالك:

-الاتجاه الأول: الظاهري:الذي يقصر مسالك الكشف عن مقاصد الشارع على ما صرحت به ظواهر النصوص دون أن يعطي كبير اهتمام لعلل الأحكام.

-الاتجاه الثاني: الباطني:الذي يهدر ظواهر النصوص ويسعى إلى التخلص منها, بدعوى أنها ليست مقصودة لذاتها, ويجعل عمدته في اكتشاف مقاصد الشارع وتقدير المصالح إلى تقديره هو.

الاتجاه الثالث: التوسط وهو اعتبار ظواهر النصوص ومعانيها في مسلك توافقي, لا يسمح بإهدار أحد الجانبين على حساب الأخر ولا بطغيان أحدهما على الأخر.

[1] انظر:خالد بن عبد الله المزيني ،الفتيا المعاصرة ،مرجع سابق ، ص496.

2- التحايل الفقهي على أوامر الشرع:وهذا من ملامح اتجاه المتساهلين في الفتوى,فرغم النهي الوارد في الشرع عن هذا المسلك كما هو مجلى في قصة أصحاب السبت,وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».[1]

إلا أن المتساهلين في الفتوى يتحايلون على أوامر الشرع,بتحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات والالتزامات,ولكل منهم دوافعه, إما تباعا للهوى,أولتحقيق مصلحة دنيوية,أونيل رغبة مادية,أو خوفا من سلطان....أو نحوه, وهذا التصرف مذموم,وصاحبه لا ينبغي حشره في زمرة العلماء.[2]

3-تتبع الرخص الشرعية:

من الأحكام الأصلية والرخص ما يتناسب من أحوال المكلفين,وإن المشقة التي تستوجب الرخص ليست هي المشقة المعتادة المألوفة,وإنما هي المشقة غير المعتادة التي تشوش على النفوس في تصرفها,ويقلل العمل بما فيه من هذه المشقة.

كما أن للرخص أهدافا ومقاصد أهمها:رفع الحرج.وقد شرعت لأجل ما يطرأ على المكلف من عجز أو مشقة يتعذر عليه معها الإتيان بالأحكام الأصلية بيسر وسهولة.[3]

4-الاحتجاج بالأدلة الواهية والضعيفة:

سواء كانت أحاديث ضعيفة أو موضوعة,أو حجج عقلية باطلة,أو تأويلات مردودة,ويكفي في هذا أن الأيمة الذين جوزوا رواية الأحاديث الضعيفة قصروها على فضائل الأعمال والرقائق وبألا يشتد ضعفها,وأن تندرج تحت أصل عام معتبر في الشرع,ومن أمثلة الفتاوى القائمة على التأويلات المردودة:فتوى رئيس مكتب هيئة المعروف والنهي عن المنكر بمكة سابقا بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء,بلا قيود وضوابط لهذا الاختلاط, بحجة خروج النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأسواق ومشاركتها في الجهاد.[4]

---

[1]- البخاري،صحيح البخاري،باب ما ذكره عن بني إسرائيل،رقم 3273،

[2]- التساهل في الفتوى،أصوله وبواعثه، مرجع سابق ص826

[3]- عبد الله بن إبراهيم الطويل ،منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية ص 120

[4]- التساهل في الفتوى،أصوله وبواعثه، مرجع سابق ص 829

5-تعميم قاعدة عموم البلوى في التخفيف وعموم البلوى:

"شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنة"[1].أو هو "الحادثة التي تقع شاملة,مع تعلق التكليف بها, بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها,أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف,أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال واشتهاره".[2]

6-الأخذ بمبدأ التلفيق:

التلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد, وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة.

وقد اختلف المتأخرون في جواز التلفيق على أقوال-كما هو الحال في حكم تتبع الرخص-والصواب أن استخدام مبدأ "التلفيق" كأداة لإشباع الرغبات الشخصية,أو للسخرية من أيمة المذاهب,أو استغلاله من خلال من خلال البواعث الخفية للناس,بغية تحقيق الشهوات الدنيوية.

يقول أبو حامد الغزالي-رحمه الله-"ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي,وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع".[3]

7-الاحتجاج بالخلاف الفقهي:

الاختلاف بين أهل العلم واقع معروف من لدن الصحابة إلى يومنا هذا, وكتب الفقه مليئة بعرض ذالك, وهي سنة كونية ماضية لا تنكر.إلا أن كثيرا من دعاة منهج التيسير اتخذ من الخلاف توسعة على الناس.بمعنى:أنه يسع كل واحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال.وأصبحنا نسمع ونقرأ بكثرة"المسألة فيها خلاف فلا حرج فيها"ونحو ذلك من العبارات في الفتاوى.[4]والاحتجاج على الجواز والمشروعية

[1]- عبد الله بن إبراهيم الطويل ،منهج التيسير المعاصر مرجع سابق ص129

[2]- وهبة الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية ،مرجع سابق،ص122

[3]- عبد الله بن إبراهيم الطويل ،منهج التيسير المعاصر مرجع سابق ص 133

[4]- نفس المرجع ص134

بالاختلاف الفقهي, انحراف منهجي في الاستدلال ,ومسلك خطير لأن فيه ابتغاء للأراء واعتدادا بها بمعزل عن أدلتها وجعل الخلاف ذاته دليلا على المشروعية.[1]

المطلب الثالث:أسباب التساهل في الفتوى

لمنهج التساهل عدة أسباب أو بواعث تؤدي إلى سلوكه وفي أغلب الأحيان تكون متداخلة ومترابطة فيما بينها,وهي كالأتي:

أولا: عدم استكمال المؤهلات العلمية:

الأصل فيمن يتصدر لمنصب الإفتاء أن تتوفر فيه عدة شروط محددة ومواصفات معينة,حتى يكون مؤهلا للتوقيع عن رب العالمين,هذه المواصفات تمثل في جوهرها شروط الاجتهاد,وبالأخص منها مؤهل العلمية:ليكون عالما بمقاصد الشريعة والنصوص الشرعية التي يفتى بها,وبطرق استخراج الأحكام من تلك النصوص,وعالما بالواقعة التي يفتى فيها وبظروفها وملابساتها وأحوالها,وعالما كذالك بمآلات فتواه لأن أي جهل بأي عنصر من هاته العناصر يؤدي إلى جنوح الفتوى عن الصواب إما بالتشديد أو التساهل

ومن الأمثلة على ذلك:

1-الجهل بخطورة منصب الإفتاء ومراحله:فالعالم بخطورة هذا المنصب ومآلاته وكذالك العالم بمراحلها من حيث التصور والتكييف والتأصيل سيضبط فتواه حتى لا تنحرف عن الجادة.

2-الجهل بالنصوص الشرعية أو سوء فهمها :النصوص الشرعية هي قطب الرّحي في عملية الإفتاء فلا مساع للاجتهاد عند مورد النص .

3-الجهل بمقاصد الشريعة: تهدف الفتوى الشرعية إلى تنزيل النصوص الشرعية على الواقع وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين.

4-الجهل بمآلات الأحكام:فكم من مسألة جائزة في ظاهرها,إلا أنه عند النظر في مآلات حكمها سواء بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص فإنها تصبح جائزة..[1]

[1]- التساهل في الفتوى،أصوله وبواعثه، مرجع سابق ص828

5-الجهل بالواقع:لا شك أن الجهل بالواقع أو الجهل بحيثيات الواقعة,يترتب عليه خطأ جسيم,بعدم تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها,لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.[2]

6-عدم ضبط المصطلحات الشرعية:فالجهل بالمصطلحات والمفاهيم الشرعية وعدم ضبطها,يؤدي إلى خلل في المفاهيم ,وبالتالي إلى أحكام خاطئة,وكثيرا من الأخطاء في الفتوى ترجع إلى عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية.[3]

ثانيا:ضعف الوازع الديني للمفتي:

الأصل في المفتي أن يكون على استقامة تامة على الشريعة ظاهرا وباطنا يظهر في سمته الصلاح والفلاح والورع ,وفي قلبه خشية لله سبحانه وتعالى,ومن أهم مظاهر ضعف الوازع الديني مايلي:

1-إتباع الهوى:

لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان :أحدهما فيه تشديد وآخر فيه تخفيف ,أن يفتي العامة بالتشديد,والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف, وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين,والتلاعب بالمسلمين,ودليل فراغ القلب من تعظيم الله.

2-التعجل في الفتوى:

ليظهر بمظهر العالم المتمكن وبالأخص في برامج الإفتاء في القنوات الفضائية ,تطرح عليه أسئلة من غير بلده,وربما لم يتصور الواقعة جيدا والظروف المحيطة بها وبخاصة المسائل التي تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان,فيستحي أن يقول أمام المشاهدين لاأدري"فيفتي والأغلب يفتي بكلمة لاحرج يجوز"

3-حب الشهرة والظهور بين الناس:توهمه أن التيسير لهم براعة, والتشديد عجز,فيحاول الظهور أمامهم بمظهر العالم المرن المواكب لعجلة التطور,ومسايرة الواقع بإتباع الرخص الواهية والأقوال المرجوحة بل الشاذة والمتكررة.[1]

---

[1]- التساهل في الفتوى،أصوله وبواعثه، مرجع سابق ص831

[2]-انظر القرضاوي ،الفتوى بين الانضباط والتسيب،الطبعة الأولى ،1988م،دار الصحوة ،ص72

[3] - التساهل في الفتوى،أصوله وبواعثه، مرجع سابق ص833

4-**الهزيمة النفسية**:من المفتين من لا شخصية تأثيرية لديه بل له شخصية تأثُّرية, فيضعف أمام الواقع المنحرف الذي يعيشه وربما تبهره الحضارة المادية بزخارفها ,وأمام العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام,وترغيبا في هذا الدين,يحاول هذا المفتي المسكين أن يضفي الشرعية على واقعه بالمسلك التبريري ,أو يحاول إضفاء صفات جديدة على الإسلام لكي يبرهن على أنه دين مناسب لهذا العصر.[2]

المطلب الرابع:حكم التساهل في الفتوى وآثاره السيئة.

أولا:حكم التساهل.

نقل عن غير واحد من العلماء تحريم التساهل في الفتيا، وعدم جواز استفتاء المتساهل الذي عرف بالتساهل وعدم التحري، منهم النووي وابن الصلاح وابن مفلح وغيرهم، يقول النووي رحمه الله تعالى "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه".[3]

وقال ابن فرحون في التبصرة :"ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز له أن يستفتى. وقد يحمله على ذلك الأغراض الفاسدة كمتتبع الحيل المحظورة ترخيصا على من يريد نفعه، وتغليظا على من يريد ضرره."

وقال ابن الصلاح: "ومن فعل ذلك فقد هان دينه قال وإذا صح قصد المفتي، واحتسب في قصد حيلة ليخلص بها المفتي من ورطة يمين، فذلك حسن جميل".[4]

قال ابن الصلاح: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى[5].

[1]- عبد الله بن إبراهيم الطويل ،منهج التيسير المعاصر مرجع سابق ص258

[2]- – التساهل في الفتوى،أصوله وبواعثه، مرجع سابق ص835

[3] –النووي، آداب الفتوى والمستفتي، ص37

[4] إبراهيم اللقاني منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص293.

[5] ابن الصلاح،آداب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، 46/1.

ثانيا:الآثار المترتبة على منهج التساهل في الفتوى.

بعد أن تكلمنا عن أسباب منهج التساهل في الفتوى سنذكر بعض الآثار المترتبة عليه,وكخلاصة فإن لهذا المنهج مفاسد وأخطار ومساوئ على كافة الأصعدة أفراد وجماعات لأنها تمس جميع أبواب الفقه.

1-الإخلال بصورة الشريعة:

المراد بصورة الشريعة هنا المظهر الديني العام,الذي يجب أن تظهر به الأمة, من خلال إقامتها للشعائر الظاهرة,كرفع الآذان ,وإقامة الجمعة والجماعة,وإخراج الصدقات, والتزام الصوم في نهار رمضان ,والحج إلى بيت الله الحرام,ويلتحق بذالك كل ما أمر به الشارع من الأوامر الظاهرة المتممة لمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ,كستر العورات,واحتشام النساء في الأسواق,والتزام الزي الشرعي,واجتناب المعاملات المحرمة,كبيع الخمر ولحم الخنزير.

فهذه المظاهر العامة قد جاءت الشريعة بالحث على إقامتها والتزام تطبيقها بين ظهراني المسلمين ,وفي دار الإسلام.[1]

2-الإخلال بمقاصد الشريعة:

مع أنه يُحتجُ للفتيا المتساهلة بالمقاصد العامة للشريعة,إلا أن الواقع شاهد بأن تلك الفتاوي غالبا ما تكون مخلة بهذه المقاصد ذاتها,ذلك أن هؤلاء الذين يكثر لديهم تبني نهج التساهل في الفتيا,إنما يختزلون منظومة المقاصد فيما يتعلق بالتيسير والترخيص,فيفوتهم بذالك رعاية الأصول المقاصدية الأخرى,كسد ذرائع الفساد, واستصلاح الخلق بحزهم عن التهاون في المحرمات,وما احتفَّ بها من الشبهات,التي هي كالحمى لها,من واقعها فقد واقع الحرام الصراح.

إنه ليس كل قول فيه ترخيص وتيسير في العاجل يكون الأخذ به مصلحا لأحوال الناس ومن ثم يكون موافقا لقصد الشارع.ومن ذلك مسألة النكاح بلا ولي,بالنسبة للمرأة الحرة البالغة,فأجازة الحنفية.[2]

- خالد بن عبد الله المزيني،الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية،ط1، 1430،دار ابن [1]الجوزي،الرياض،ص531

[2]-خالد بن عبد الله المزيني،الفتيا المعاصرة ص536

3-التقليل من أهمية الفرعيات:

المراد هنا مسائل الفقه الجزئية العملية,التي يبحثها الفقهاء من كتب الفقه,ولذالك سمَّوا الفقه (علم الفروع ,وفروع الدين,وعلم الفقه,والشريعة,ونحو ذلك من الأسماء),وذلك أنه يبحث في جزئيات الشريعة العملية,وهي بهذا المعنى تقابل علم الأصول,وأصول الدين,أو علم الكلام,أو الفقه الأكبر,ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة,وإن اختلفت فيها المقاصد والإصلاحات.[1]

4- ومن الآثار أن التساهل في الفتيا يفضي إلى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ويؤدي إلى تبديل شرع الله وتغيير حكمه،وهذا أعظم المفسدة،وأبلغ الافتراء والاجتراء، قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ (سورة يونس 59).

5-ومن الآثار أيضا أن التساهل في الفتيا يفقد الأحكام الشرعية هيبتها وسلطانها، ويجعل الدين عرضة للتلاعب بأحكامه، ويحول الأمور إلى فوضى عارمة ينجم عنها الانحلال والتفسخ والخروج عن أحكام الشريعة.

6-ومن الآثار كذلك أن التساهل في الفتيا يقلب المرجوح راجحا، ويقلل من قيمة الأدلة الشرعية، كما يؤدي إلى إتباع الحيل والشبه، وهذا فسق وزندقة، وفي هذا ما فيه فساد الدين والدنيا.

7-ومنها :أنه يجرئ الفساق ويجعلهم يصدون ويتمردون، وأنه يقلل من هيبة المفتي ويؤدي ذلك إلى احتقاره من أجل كل هذه المخاطر حرم العلماء التساهل في الفتوى، وتحريم الأخذ من كل شخص عرف بالتساهل".[2]

المطلب الخامس:تفنيد دعاوى التساهل في الفتوى بحجة التيسير فيها.

في أوج انتشار منهج التيسير في الإفتاء، عمد بعض الميسرين إلى تكلف إيجاد مرجعية شرعية ،وتأصيل منهجية فجة، تعمد إلى ما في نصوص الوحيين وكلام السابقين ،من أدلة على أن هذا الدين يسر لامشقة فيه ،وتتذرع بها لتبرير منهجا في اختيار أيسر المذاهب ،والإفراط في التيسير في

[1]- نفس المرجع السابق ص534

[2]محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، أثارها، المرجع السابق، ص437.

الفتاوى المعاصرة ،إلى حد يبلغ حافة الإفراط ،ويخشى على من وقع فيها أن يصير إلى هاوية الانحلال من التكاليف أو بعضها،أو القول على الله بغير علم،بتقديمه ما يستحسنه بين يدي الله ورسوله.[1]

استدل دعاة التيسير بعموم النصوص الدالة على أن التيسير ورفع المشقة مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾: (سورة البقرة 185) .

وغفلوا عن الآية التي قبلها، وفيها رفع رخصة الفطر في رمضان مع الكفارة لمن قدر على الصوم ،وهو ما ثبت بقوله تعالى في الآية السابقة لها:﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (سورة البقرة 184)،كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

وهذا من قبيل النسخ بالأشد، وهو من التشديد وليس من التيسير في شيء فتأمل.

ومن هذا القبيل ما رواه الشيخان في صحيحيهما ،وأبو داوود في سننه وأحمد في مسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:«ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ،ما لم يأثم،فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه».[2]

وما رواه البخاري في كتاب العلم من صحيحه،ومسلم في الجهاد والسير عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم،قال:«يسروا ولا تعسروا ،وبشروا ولا تنفروا»[3].

وفي رواية للبخاري في كتاب الأدب «يسروا ولا تعسروا،وسكنوا ولا تنفروا»[4]

فجميع ما تقدم من نصوص الوحيين ،وكثير غيره مما يقرر قيام الشريعة الغراء على اليسر ونفي الضرر،ورفع الحرج،فهمه الميسرون على غير وجهه،وحملوه مالا يحتمل،متعنتين في توجيهه لنصرة شبهتهم القاضية بجعل التيسير في الفتوى منهاجا رشدا.[5]

---

[1]- أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف ،نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير في الفتوى ،ط1، 1423هـ-2002م ،موقع الدرر السنية ،ص4

[2]- سبق تخريجه.

[3]-سبق تخريجه.

[4]-سبق تخريجه

[5] أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف ،نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير في الفتوى، مرجع سابق ،ص6

وفي مايلي نقض غزلهم،وكشف شبههم.

أولا:ثمت فرق لغوي بين اليسر والتيسير،فاليسر صفة لازمة للشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها التشريعية،جاء به الكتاب والسنة،وأنزله النبي والسلف منزلته.أما التيسير فهو من فعل البشر،ويعني جعل ما ليس بميسر في الأصل يسيرا،وهذا موطن الخلل.

ثانيا:إن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للأيسر في كل أمرين خُير بينهما كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم فيه أربع نكات لطيفة:

النكتة الأولى: أن الاختيار واقع منه فيما خير فيه،وليس في كل ما أوحي إليه،أو كلف به هو وأمته، ومثال ذلك الاختلاف في صيغ الآذان ،وتكبيرات العيد،وما إليه حيث لا يعيب من أخذ بهذا على من أخذ بذاك من العلماء،لثبوت الروايات كليهما.

النكتة الثانية:تقييد التخيير بما لم إثما،ولاشك أن العدول عن الراجح إلى المرجوح،أو تعطيل ،ومن باب أولى رد–ما ثبت من الأدلة الشرعية إثم يُخشى على صاحبه من الضلال،فلا وجه لاعتباره من التيسير المشروع في شيء.

والنكتة الثالثة:أن التخيير المذكور في الحديث يحمل على أمور الدنيا لا الدين،وهذا ما فهمه أهل العلم قبلنا،وقد أُمرنا بالرد إليهم ومنهم الحافظ بن حجر في الفتح :قوله "بين أمرين ":أي من أمور الدنيا،لأن أمور الدين لا إثم فيها.....ووقوع التخيير بين أمرين بين ما فيه إثم ومالا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه أشكال،لأن التخيير إنما يكون بين جائزين.

النكتة الرابعة: أن هذا الخبر ما لم يقيد بما سبق سيكون معارضا باختيار النبي الأشق على نفسه ،كقيامه الليل حتى تتشقق قدماه مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ في الفتح:"لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى مع الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا ،وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه،والإثم على هذا أمر نسبي ،لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له".

ثالثا:لا تكليف بدون مشقة،وإن كانت المشقة الحاصلة بكل تكليف بحسبه،وهي متفاوتة فإذا جاز لنا تخير أيسر المذاهب دفعا لكل مشقة ،ترتب على ذلك إسقاط كثير من التكاليف الشرعية.

رابعا:ما ورد في التحذير والتنفير من التشديد والمشاقة والتنطع،والتعمق —وما إلى ذلك–على النفس والغير،لا يدل على التخيير(أو التخيير) في الأحكام الشرعية،لدلالة النصوص على التكليف بالأشد في مواضع كثيرة ،ولان النسخ بالأشد مما جاءت به الشريعة بالاتفاق،فضلا عن حمل جمهور أهل العلم لنصوص النهي عن التنطع ونحوه على ما كان فيه مجاوزة للمشروع كالوصال في الصيام فهو مما نهي عنه وإن كان مقدورا عليه بدون مشقة بخلاف الصوم المشروع فلا يسقط عمن وجب عليه حتى وإن ثبتت مشقته مادام مقدورا عليه.[1]

المطلب السادس:نماذج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير.

في هذا المطلب سنحاول أن نرصد مجموعة من النماذج الواقعية المعروضة علينا في مجالات مختلفة، والوقوف على فتاوى لها أصل لها من الشريعة، بحجة أن التيسير والتخفيف على الناس وأن الدين يسر وليس عسرا، والاستغراق في الإباحة بحجة أن الأصل في الأشياء الإباحة، إن هذا الوضع وجب أن يقف المتفيقهون عند حدهم وأن أحكام الشريعة ليست ضربا من العبث والله الموفق.

أولا: نماذج للتساهل في الفتوى في العبادات.

1–إفتاء الناس في زماننا بجواز الجمع بين الصلاتين لأدنى عذر:

كثر في هذا الزمان من يفتي للناس بجواز الجمع بين الصلاتين، ربما لأعذار بسيطة لا يصح معها الجمع دون التحقق من العذر المبيح للجمع،كأن يكون مريضا يبلغ به المرض إلى الحاجة للجمع بين الصلاتين.

2–صرف الزكاة لغير مستحقيها:

يعمد الكثير من المزكين إخراج زكاتهم لغير مستحقيها لتشمل أفراد عائلته الواجب الإنفاق عليهم بحجة المقربون أولى بالمعروف،ويضع زكاته عندهم ،إن صرف الزكاة لغير مستحقيها يخرج مقصد الزكاة الذي وضعت من أجله،قلا يقوم حينئذ التكافل المنشود وينحبس المال عند دولة من الأغنياء،والعجيب أنك ترى من يجيز ذلك،نظرا للمستحق لا للمزكي ،وهذا نوع من التساهل[2] .

[1]أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف، المرجع السابق، ص7-11.

[2]–عبد الكريم عبد الحميد خلف ،قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها،أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله،جامعةذمار،اليمن. ص11-12.

ثانيا:نماذج للتساهل في الفتوى في المعاملات المالية.

1-الإفتاء بجواز بعض صور المعاملات المالية المعاصرة والتي تتضمن الربا والغرر:

كعقد **المرابحة للآمر بالشراء** عند بعض البنوك لما حوت من عدة محاذير شرعية ومن العلماء من أفتى بالجواز وعند الدراسة والتأمل نجد أن هذا تساهل في الفتوى، وغبرها كثير بالأخص في المعاملات المصرفية

2- التساهل في الربا عند إبرام الصفقات المصرفية عند التعامل مع المستثمرين:

وهي أن يقوم البنك بفرض زيادة عن القرض بحجة التضخم الاقتصادي الذي يطال العملات، والبعض أجاز الزيادة عن القرض بهذه الحجة فنلاحظ التساهل في الحكم على الربا وهذا لا يقبل بحال.

ثالثا:نماذج للتساهل في الفتوى في فقه الأسرة.

1 _ الإفتاء بجواز إجراء عقد الزواج عن طريق الوسائل الحديثة:

نجد بعض الفقهاء المعاصرين يفتون بجواز إجراء عقد الزواج مشافهة، وعن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة كالهاتف، والحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت تسهيلاً على من أراد الزواج ،وعدم تعقيد الأمور عليهم ، وعلى رأس هؤلاء المعاصرين د. مصطفى الزرقة ،د. وهبة الزحيلي ، وإبراهيم فاضل الدبو ،ومحمد عقلة ، وبدران أبو العينين[1].

ولقد قامت بالرد على هذا الفتوى المعاصرة المبنية على التيسير ، اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، بمنع إجراء هذا العقد ، مستدلين بأن هذا الطريق قد يدخله خداع أحد الطرفين الطرف الآخر ، وأن عقد الزواج يجب أنُ يحتاطُ فيه مالاُ يحتاط في غيره حفظاً للفروج ، وإلى القارئ الكريم نص فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء : " نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام ، وإحكام

[1]- ينظر حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة – مجلة الشريعة – جامعة الكويت –العدد الخاص – شوال – 6-13 -1986م- ص/ 135.

محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً يحاكيهم في أصواتهم ، وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص ، وما هو إلا شخص واحد. ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية يحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرة من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والإعراض".

2- استحسان مسألة الفحص الطبي من قبل بعض العلماء:

أما مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، والتي أخذت حيزاً كبيراً لدى الشباب المعاصر ، وهناك بعض العلماء المعاصرين يستحسنون ذلك . ولكن لا أرى مبرراً لإصدار شرط أو قانون إلزامي بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، إلا في حالة وجود وباء مرضي أو شيوع أمراض سارية ومعدية في بعض الأقطار لكون الزواج من الأسباب الرئيسية لانتشار هذه الأمراض.

3-الإفتاء بجواز التعويض عن الضرر نتيجة العدول عن الخطبة:

فيما يتعلق بموضوع التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي حين العدول عن الخطبة ، تم الإفتاء من البعض بجوازه ، وهذا مخالفاً لما عليه المسلمون الأوائل لعدم ترتيب أي مسئولية تعاقدية ، أو تقصيرية بسبب العدول نفسه أو ما صاحبه من أفعال خاطئة وضارة ، وقد حدثت نتيجة الخروج عما ألفناه من تكييف الخطبة الفقهي عند أهل العلم ، وهذا تساهل في الفتوى ، لأن هذه المسألة في نظرنا لم تكن لتفرض نفسها على ساحة النقاش الفقهي لدينا نحن المسلمين إلا نتيجة عوامل خارجة عن إطار الدائرة الإسلامية ، من تأثر الناس بأساليب ونمط الحياة الغربية إلى درجة الإتباع والتقليد. ولذا وجد لهذا الاتجاه القائل بالتعويض العديد من الأنصار ، وقد قام من أفتى في ذلك بجهد كبير في الاستدلال عليه . ومن منطلق ما ذكرناه نرى بأن لا مبرر للقول بالتعويض ، ولا نرى ذلك الاتجاه القائل بالتعويض إلا نتيجة التأثر بأنماط مختلفة بعيدة كل البعد عن أنماط وطبيعة الحياة الإسلامية.[1]

[1] المرجع نفسه ص 13-15.

رابعا:نماذج للتساهل في الفتوى في الجرائم.

1-السرقة:

شاع في زماننا هذا جرائم السرقة التي تفتك بالاقتصاد والمال العام الأمر الذي يجب أن يتضح أكثر ولا يجوز بحال بالأخص في المؤسسات الدولة كشركات الكهرباء والغاز وشركات المياه وترى الكثير يتساهل في فتوى الجواز بحجة الأحقية في الثروة والمال العام، والأصل في ذلك الحرمة وعدم الجواز، إن التساهل في مثل هذه السلوكيات أمر له ما بعده في عدم اتساق أحكام الفتوى، والتساهل فيها لما يعود من ضرر في مجموع الأمة، فنأمل من خلال هذا البحث إسقاط الضوء على صور التساهل في الفتوى والتحري الدقيق في المسائل والله الموفق.

2-تناول المهلوسات:

هناك البعض من المهلوسات تعطى للمرضى بوصفة طبية في حالة معينة كمرضى الأعصاب،بينما البعض يستغل ذلك بتواطؤ مع الصيادلة ،فيتناولها بغير وصفة والعجيب أن بعض المنسوبين لأهل العلم من يجيز ذلك بحجة الضغوطات النفسية والمشاكل العائلية،والأصل واضح أنها لا تجوز إلا بإذن من طبيب محلف.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ،فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك،فاللهم صل وسلم وبارك وأنعم ،على سيدنا محمد علي اله وصحبه وسلم تسليما.

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث

أولا: النتائج

وتتلخص في النقاط التالية:

1-الفتوى هي إخبار الفقيه بحكم شرعي في مسألة من المسائل، جواباً لسؤال خاص،أو بياناً لحكم عام، على غير وجه الإلزام.

2-لا غنى للمسلم عن الفتوى فهي أمانة عظيمة ومكانتها كبيرة، ولكن يحرم الإفتاء إلا من المفتي المستكمل للشروط، وأهمها:الاجتهاد، والتكليف، والإسلام، والعدالة.

3-يعتبر منهج التساهل في الفتوى منهجا بعيدا عن الصواب، وله آثار سلبية وجسيمة على الأفراد والمجتمعات،فهو المنفذ الذي يسلكه المغرضون في الطعن في شريعة الإسلام.

4- على الجهات المسؤولة أن لا تسمح بأن يتصدر لإفتاء إلا أهل العلم المتخصصين والثقات، والذين يعرفون اختلافات العلماء وسبل الترجيح بينها.

5- أسباب التساهل في الفتوى كثيرة ومتنوعة يجمعها:ضعف الوازع الديني،وضعف المؤهل العلمي،وضعف نفسية المفتي.

6-إصدار عقوبات صارمة وغرامات مالية لمن يتصدى للفتوى وهو ليس من أهلها.

7-الاعتماد على الفتوى الجماعية وبخاصة في المسائل العامة والوقائع المستجدة في كافة المجالات.

8-نشر الوعي بين الناس بخطورة منصب الإفتاء وأهمية استفتاء العلماء الموثوقين،وإعلام الناس أن استفتاء مفت تعلم أنه متساهل في فتواه،لا يبرئ ذمتك أمام الله.

9- بناء جامعات ومراكز ومعاهد متخصصة لتدريس العلوم الشرعية وأصول الإفتاء وتخرج المجتهدين، ودعمها بكافة اللوازم،حتى يتفرغ فيها لطلب العلم بحيث يتصدر للإفتاء وهو مؤهل.

10- تشكيل مجلس أعلى للإفتاء في كل البلدان الإسلامية مهمتة تعيين المفتين ومراقبتهم وتقويمهم،بحيث يكون لهذا المجلس استقلالية إدارية ومالية،ولا يخضع لأي ضغوطات داخلية أو خارجية،وإخضاع جميع المفتين من قبل مجالس الإفتاء إلى دورات متخصصة بمواضيع الفتوى،واختبارات علمية دقيقة دورية –كتابية وشفاهية-في المجالات الشرعية.

هذا إن أصبت فمن الله وحده إن أخطأت فمن نفسي والشيطان وهذا جهد المقل يعتريه الخطأ والصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	184	60-56
02	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	185	60-38
03	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ..... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	البقرة	189	16
04	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ .....لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾	البقرة	219	15
05	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ .... الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	222	15
06	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..... الْكَافِرِينَ ﴾	البقرة	286	37
07	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	النساء	28	37-36
08	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	النساء	176	15
09	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾	المائدة	67	13
10	﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾	الأعراف	47	51
11	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ .....إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	الأنفال	01	15
12	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .... لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	122	16-13
13	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	التوبة	127	10-09
14	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُم..... أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	يونس	59	59
15	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَات ﴾	يوسف	46	10

16	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	طه	114	17
17	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	طه	124	41
18	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	الأنبياء	107	38
19	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	37-36
20	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾	النمل	32	09
21	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	سورة الزمر	09	17
22	﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾	القمر	17	32
23	﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾	الأعلى	8	38
24	﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾	الليل	7	32

الرقم	الحديث	الصفحة
01	«.....أشعرت أن الله أفتاني في ما ستفتيه فيه»	9
02	«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا و قاربوا .....من الدلجة»	39
03	«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»	38
14	«إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف»	38
05	«إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما و ميسرا »	39
06	«رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي .....حتى يحتلم»	25
07	«.....قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم ..... وذلك في رمضان»	39
08	«.....كيف تقضي؟« قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك «..... وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم».	14
09	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»	39
10	«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»	
11	«ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ،ما لم يأثم،فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه».	60
12	«ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما...حرمة الله عز وجل».	39
13	«من كتم علما يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما .....».	13
14	«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».	17
15	«.....هو الطهور ماؤه الحل ميتته».	16
16	«يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا،وتطاوعا،ولا تختلفا».	40
17	«يسروا ولا تعسروا ،وبشروا ولا تنفروا».	56

18	«تيسروا للقتال».	33
19	«يسروا ولا تعسروا ،وسكنوا ولا تنفروا».	56

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

*__القرءان الكريم__:برواية حفص عن عاصم

*__كتب السنة النبوية__:

1- البخاري: محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ،دار ابن كثير ،لبنان —بيروت .

2- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد،الرياض،ط،1، 1409هـ.

3- الترمذي: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

4- أبوداوود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

5- مسلم بن الحجاج القشيري،صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والأدب،باب فضل الرفق،دار الحديث ،القاهرة،ط1، 1412 هـ.

6- مسلم:بن الحجاج القشيري،صحيح مسلم،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث،بيروت.

المراجع:

1- ابن أبي ربيعة ديوان عمر بن أبي ربيعة ، دار بيروت للطباعة والنشر 1380هـ .

2- أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف،نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير في الفتوى ،ط1، 1423هـ-2002م ،موقع الدرر السنية ،حقوق التأليف والنشر محفوظة للمؤلف.

3- أحمد محمد لطفي: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، أستاذ الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بالدليقية ، جامعة الأزهر مصر.

4- الأشقر محمد سليمان عبد الله: الفتيا ومناهج الإفتاء ،بحث أصولي ،مكتبة المنار الإسلامية ،ط1، 1975م.

5- الأشقر: عمر، خصائص الشريعة الإسلامية ،ط1، مكتبة الفلاح ،1982م .

6- الآمدي: علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط2، 1402هـ.

7- ابنأمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية بيروت ط3 .

8- الباني الحسني، محمد سعيد بن عبد الرحمان، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق.

9- بلمهدي: يوسف، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، تقديم مصطفى سعيد الخن ،ط دار الوعي الجزائر،2009م.

10- البناني، أبو عبد الله الحسن، حاشية البناني على شرح الجلل المحلل على متن جمع الجوامع، دار الإحياء، الكتب العربية، ط2، د س،ط، ط.

11- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع ،تحقيق محمد أحمد الضناوي ،عالم الكتب،ط1، 1417هـ-1997م.

12- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار النشر ،بيروت.

13- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محي الدين عبد الحميد بيروت دار الكتاب العربي.

14- الجبعي: زين الدين بن علي العاملي المعروف بالجبعي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ، بيروت، دار العالم الإسلامي.

15- الجرجاني: علي محمد الشريف، التعريفات ،ط 1985م،مكتبة لبنان .

16- جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، دار الوفاء ،ط2 .

17- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد.

18- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1 1421 هـ / 2000م ،دار السلام ،الرياض.

19- ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري ،ط3، 1402هـ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20- حذيفة أحمد عكاش ،ضوابط التيسير في الفتوى،،مكتبة نور.

21- الحراني: أحمد بن حمدان الحنبلي ،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،منشورات المكتب الإسلامي،،ط1 ،دمشق 1380هـ.

22- الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

23- أبوحيان: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، تفسير البحر المحيط، تحقيق :عادل أحمد عبد الوجود، وعلي محمد معوض، ،ط 1 ،بيروت :دار الكتب العلمية413هـ/1993م.

24- ديوان الطرماح ابن حكيم،ليدن،هولندا،ط1.

25- الرازي: الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت .

26- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ،دار الهلال ، لبنان، 1408هـ .

27- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (الجد)، فتاوى بن ، دار الغرب الإسلامي، د ط، بيروت، د س ط . 18-.

28- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، لبنان، د ط، 1979.

29- ابن رشد: أبو الوليد محمد ، الضروري في أصول الفقه مختصر المستصفى،،تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي .

30- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الرخصة الشرعية وضوابطها، مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1413،هـ.

31- الزحيلي: وهبة مصطفي، نظرية الضرورة الشرعية، طبعة مؤسسة الرسالة .

32- الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية ط1،دار الغرب بيروت، 1983م.

33- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، عبد القادر العاني وعمر الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ،الكشاف ، دار الفكر ،بيروت ،ط1، 1988م..

34- أبوزهرة: محمد، أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ،ط1417هـ-2000م .

35- السبكي: أبو نصر تاج الدين . جمع الجوامع، موجود مع شرح المحلى (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،ط:1356هـ).

36- الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى، فتاوى الإمام الشاطبي، تحيق محمد أبو الأحفان، تونس، ط2، 1980م.

37- الشرباصي: رمضان علي السيد الشرباصي ،المدخل لدراسة الفقه الإسلامي مدارسه تطوره- مصدره-قواعده-نظرياته .ط:2 مطبعة الأستانة، ،140هـ .

38- شلبي: محمد مصطفى شلبي ،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه .مصر: مطبعة دار التأليف ،2002 م

39- الشهرزوري: عثمان بن عبد الرحمان تقي الدين ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط1 1407هـ/1986م ،مكتبة العلوم والحكم .

40- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ،فتح القدير الجامع بين الدراية والرواية من علم التفسير .ط 4،بيروت :دار المعرفة 1428هـ/2007م..

41- ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق :محمد الطاهر الميساوي، ط2،الأردن ،دار النفائس، 1421هـ/2001م.

42- عبد الباري مشعل ،ضوابط الفتوى وتغيرها، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،مؤتمر الأئمة الخامس عشر هيوستن –أمريكا.

43- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف، جامع بيان العلم وفضله ،دار الفكر بيروت ، د ت.

44- عبد الحي عزب عبد العال، الفتوى وأحكامها ،كلية الشريعة والقانون القاهرة.

45- عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه ، مؤسسة الرسالة

46- عبد الكريم عبد الحميد خلف ،قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة ذمار، اليمن.

47- عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، ط1 ،1426هـ /2005م دار الهدي النبوي، مصر.

48- ابن عربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرءان، بيروت :دار الكتب العلمية .

49- ابن عطية: محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ،لبنان، ط 1993م.

50-عنود بنت محمد: بن عبد المحسن الخضيري، ضوابط الفتوى من الناحية والفقهية والسياسة الشرعية، بحث محكم، جامعة الدمام .

51-عمر كامل,الرخصة الشرعية,الطبعة الأولى1420هالمكتبة المكية,مكة المكرمة.

53- الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي ،المستصفى، تحقيق، إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.

52- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ط5، وزارة المعارف العمومية، القاهرة.

53- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ط1، 1973م،دار الفكر بيروت.

54- القرافي: شهاب الدين أحمد أبو العباس أحمد بن إدريس ،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،دار الكتب العلمية.بيروت،ط1 .1425هـ/2004م .

55- القرضاوي ،الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث قسنطينة ،1985م.

56- القرضاوي: يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ط1 ،1984م ،دار القلم الكويت.

57- القرضاوي: يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم الكويت ،ط1 1417هـ/1996.م.

58- القرضاوي: يوسف، شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق، طبعة المكتب الإسلامي.

59- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، جامع البيان في تأويل القرءان، مطبعة البابي الحلبي،مصر،ط3، 1388هـ.

60- قطب الريسوني ،صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتوضيحات. ط1،دار ابن حزم.

61- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو، تفسير القرءان العظيم ،دار الفكر،بيروت1401هـ ،ج4.

62- لكندي: عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي ،التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه ،ط1 ،1429هـ/2008م مؤسسة الرسالة ،بيروت –لبنان.

63- اللقاني إبراهيم بن محمد، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى تحقيق عبد الله الهلالي، مطبعة فضالة المغربية 1423هـ/2002م .

64- محمد بن علي ابن الطيب البصري أبو الحسين ،المعتمد في أصول الفقه، ، تحقيق: خليل الميس، ،بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1404هـ ،135/2 .

65- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ، دار الفكر بيروت.

66- المرعشلي محمد عبد الرحمان ،اختلاف الاجتهاد وتغيره،وأثر ذلك في الفتيا دار مجد،بيروت ط1 ،1432هـ/2003م .

67- المزيني: خالد بن عبد الله بن علي ،الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية دار ابن الجوزي ،ط1، 1430هـ.

68- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

69- المناوي ،محمد عبد الرؤوف المناوي ،التوقيف على مهمات التعاريف ،دار الفكر المعاصر ،بيروت ،ط1،1429هـ.

70- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر بيروت،ظ1،دس ط.

71- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام ط3 ،1985 ،مؤسسة الرسالة، بيروت.

72- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي، آداب الفتوى والمفتي، والمستفتي، ط1 ،1408هـ/1988دار الفكر دمشق .

73- النووي:أبوزكرياء محي الدين،المسند الصحيح بشرح النووي .

74- النووي: أبي زكرياء محي الدين بن شرف المجموع، شرح المهذب للشيرازي، تح محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، د ط،2000م.

75- النيسابوري :محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي ،ط ،1 ،1390 هـ.

76- يوسف بن عبد البر النمري جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية ،ط 1417- 1996 .

المجلات:

1- حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة – مجلة الشريعة – جامعة الكويت –العدد الخاص – شوال – 6-13 -1986م-.

2-مجمع الفقه الإسلامي الدولي /جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،الدوحة 2002م.

الموسوعات:

1-الموسوعة الفقهية الكويتية،مجموعة من العلماء،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الكويت،ط2، 1404هـ،عدد 28.

2- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003.

المذكرات والبحوث:

1- زياد إبراهيم مقداد ،نادية حسين الغول: التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة،بحث محكم.

2- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها –ضوابطها- أثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة الدورة الثانية، الطبعة الأولى لعام 1428هـ -2007م –.

3- صفاء خضر إسماعيل عياد، أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة1437هـ 2015م.

4- صفوان محمد رضا علي عضيبات، الترخص في الفتوى :دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية نموذجا ،بحث محكم.

5- الطيب سلامة :بحث الأخذ بالرخص وحكمه، مجلة المجمع الفقهي ،العدد.8.

6- كمال جودة أبو المعا طي ،مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه جامعة الأزهر القاهرة سنة 1975م.

7- لخضر بن قومار ومحمد دهان، منهج التساهل في الفتوى ،أصوله وبواعثه دراسة تأصيلية تطبيقية، ملتقى الرابع ،صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة .2019م،جامعة الوادي .

8-مريم رمضان أبو زجر،الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية،إشراف: مازن هنية، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجستير ،فقه مقارن,كلية الشريعة والقانون جامعة غزة ،1433هـ-2012م.

9-محمد يسري إبراهيم ،الفتوى ،أهميتها ،ضوابطها ،آثارها،مقدمة لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية،الجامعة الأمريكية، ط1،2008 ،القاهرة.

10- وليد إدريس المنيسي ،بحث ،الترخص بين التساهل والتيسر، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،مؤتمر الأئمة الخامس عشر،هيبوس –أمريكا.

الملخص

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث المتواضع ظاهرة دينية انتشرت في الآونة الأخيرة، والمتمثلة في ظاهرة التساهل في الفتوى بدعوى التيسير فيها، التي ابتلي بها المسلمون وزادت في عصرنا بحجج واهية، هي أوهى من بيت العنكبوت ،بغير سبب عقلي ولا علمي والتي أحدثت الكثير من الفوضى في أمر الفتوى فكان الكثير منها مبتعدا عن المنهج الصحيح، وقد توصل هذا البحث إلى ضرورة إسناد الفتوى إلى أصحابها، وإلى أهل الاختصاص كالمجالس العلمية،واللجوء إلى الاجتهاد الجماعي في القضايا المستجدة، وسد الطرق المؤدية والمساهمة في التساهل في الفتوى من قبل أناس غير متخصصين أو معروفين بالتساهل في الفتوى، ومن المبتدعة الذين أساءوا فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى يبقى منصب الإفتاء على جلالة قدره وعظيم مكانته،لأن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن لا يتساهل فيما يفتي به الناس، وأن يعلم قدر المقام الذي هو فيه وأن لا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به.

Ab**stract:**

This humble studyisaddressing a religiousphenomenonthat has spreadrecently, whichis the phenomenon of leniency in the fatwa under the pretext of facilitation, whichMuslims have been afflicted , infestatedwith and has been increased in ourpresent time withflimsy arguments, which are more important thandebilitating phase, without a mental or scientificreason, whichcaused a lot of chaos whenissuing Fatwa, many of whichwereinappropriateaccording to Islamiclaw .This studyconludedthat the advisory fatwa shouldbeassigned to scholars , and to the specialistssuch as scientificadvisoryboards/ councils, alongwithresorting to consenus of scholars in new cases, and to block access to methods ;waysleading to the fatwa , contributing in facilitating to the leniency of Fatwa by people who are neitherspecializednorknown for theirleniency in issuingFatwa,Therefore, the innovatedhereswhomisunderstood the Islamiclaw (Sharia) purposessothat the Fatwa remainswithgreatvalaublethen Mufti standing in place of the Prophet Mohammed ‘Peace Be UponHim’ so as that the person , in thisstatus, would have that sort of strength and should not beworthy and easy on whatheisissusing as Ftawa to people as well as heshould not beembarrassed in neithertelling the truthnordisguisingit .

الفهرس

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	01
المبحث التمهيدي:مفهوم الفتوى وضوابطها	
المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	08
شرح التعريف المختار	11
المطلب الثاني: مشروعية الفتوى	12
الأدلة من القرءان .	13
الأدلة من السنة	13
الأدلة من المعقول	14
المطلب الثالث: أهمية الفتوى	15
المطلب الرابع:شروط المفتي.	17
تعريف المفتي	17
شروط المفتي	18
الشروط العامة	18
الشروط الأساسية التأهيلية	18
الشروط التكميلية	22
المطلب الخامس:ضوابط الفتوى	24
تعريف الضابط	24
الضوابط المتعلقة بشخص المفتي	24
الضوابط المعتبرة (العامة.)	25
الضوابط غير المعتبرة(الخاصة)	**26**
الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى	28
الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى للمفتي المقلد	29
الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى	29
المبحث الأول: مفهوم التيسير في الفتوى وضوابطه.	

المطلب الأول: معنى التيسير في الفتوى	32
تعريف التيسر لغة	32
تعريف التيسير اصطلاحا	33
شرح موجز للتعريف	34
المطلب الثاني: أهمية التيسير في الفتوى	35
لمطلب الثالث: مشروعية التيسير في الفتوى	36
الأدلة من الكتاب	38
الأدلة من السنة	38
من الإجماع	40
من المعقول	40
من الاستقراء	40
المطلب الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى	41
المطلب الخامس: مواقف العلماء من التيسير في الفتوى	44
المتشددون	44
المتساهلون	45
المتوسطون المعتدلون	45
المطلب السادس:الفرق بين تتبع الترخص المذموم والتيسير المشروع	46
تعريف الترخص لغة واصطلاحا	47
الفروق الجوهرية بين الترخص المذموم والتيسير المشروع	48
المبحث الثاني: التساهل في الفتوى أصوله وبواعثه وآثاره.	
المطلب الأول: تعريف التساهل في الفتوى لغة واصطلاحا	51
المطلب الثاني: أصول التساهل في الفتوى	52
أسباب التساهل في الفتوى	55
المطلب الرابع: حكم التساهل في الفتوى	57
الآثار المترتبة على منهج التساهل في الفتوى	58

المطلب الخامس: تفنيد دعوى التساهل في الفتوى بحجة التيسير فيها	59
المطلب السادس: نماذج من التساهل في الفتوى بدعوى التيسير	62
نماذج للتساهل في الفتوى في فقه العبادات	62
نماذج للتساهل في الفتوى في المعاملات المالية	63
نماذج للتساهل في الفتوى في فقه الأسرة	63
نماذج للتساهل في الفتوى في الجرائم.	65
الخاتمة: وفيها أهم النتائج	66
الفهارس العامة.	69
فهرس الآيات القرآنية	70
فهرس الأحاديث النبوية	72
قائمة المصادر والمراجع	74
ملخص البحث	83
فهرس الموضوعات	85